جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص : قانون خاص للأعمال

إعداد :

- الطالبة: عبد الهادي نورة
- الطالبة: بوريب سمية

إشراف:

أ/ بوخيرة حسين

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
خن لمين	أستاذ مساعد «أ»	جيجل	رئيسا
بوخيرة حسين	أستاذ مساعد «أ»	جيجل	مشرفا و مقررا
بوجريو ياسمينة	أستاذ مساعد «أ»	جيجل	ممتحنا

السنة الدراسية 2016/2015

﴿و قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

صدق الله العظيم

إهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر

يا من أفتقدك منذ الصغر

يا من يرتعش قلبي لذكرك

الى روح أبي الطاهرة تغمدها الله برحمته و أسكنه فسيح جنانه

إلى حكمتي .....وعلمي

إلى أدبي .....وحلمي

إلى طريقي .... المستقيم

إلى طريق..... الهداية

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

أخي..أخواتي

إلى كل أصدقائي الأعزاء...و أساتذتي الكرام

نورة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي و أخواتي كل باسمه و إلى أسرتي جميعاً

و أصدقائي الأعزاء

وأساتذتي الكرام

سمية ✍

شكر و تقدير

الحمد الله رب العلمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

نشكر الله على ما أولانا من الفضل و الكرم والحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم

وبعد نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل

« بوخيرة حسين»

وإلى كل من علمنا حرفا طيلة مسيرتنا الدراسية

مقدمة

أدى التطور الهائل والتقدم التقني الذي يعيشه العالم في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية منها إلى إزالة الحواجز وتسهيل عمليات التواصل وهو ما ساهم في تطوير المبادلات التجارية وتسريع حركية السلع ورؤوس الأموال بين الدول وزيادة عمليات الاستيراد والتصدير وتنقل الأشخاص، هذه الحركية وإن أصبحت ضرورة حتمية إذ لا يمكن لأي دولة أن تكون بمعزل عن باقي الدول في ظل الترابط الكبير وتقاطع المصالح الذي تفرضه متطلبات الحياة الاقتصادية إلا أنها قد تنعكس سلبا على اقتصاديات الدول ما لم تكن محاطة بقيود، لذلك تسعى غالبية الدول إلى حماية اقتصادها عن طريق فرض الرقابة على مختلف المبادلات خاصة المتعلقة منها برؤوس الأموال كونها ترتبط بعنصر يعبر عن سيادة الدولة وهو العملة الوطنية، هذه الأخيرة التي تختلف من دولة إلى أخرى مما أدى إلى وجود مجموعة من العملات الأمر الذي يستدعي القيام بعمليات الصرف.

والصرف هو عملية بيع وشراء وسائل لتسوية المدفوعات في دولة أخرى، أو هو النقود الأجنبية أو الأوراق التي تعطى حقا للحصول على هذه النقود مثل الحوالات المصرفية بأنواعها المختلفة، ويتم التعامل على النقود في سوق الصرف كأنها سلعة تباع وتشترى وتخضع لقوانين العرض والطلب ويتم التعامل في هذه السوق على أساس سعر معين يسمى سعر الصرف.

فالصرف على نحو ما سبق بيانه نوعان:

1- صرف يدوي: يتم فيه مبادلة النقود الأجنبية بين المتعاملين باليد مباشرة أي بين البائعين والمشترين.

2- صرف مسحوب: وتتم عملية مبادلة النقود فيه على أوراق مسحوبة على الخارج وتعطي لصاحبها الحق في تحويلها إلى الخارج إلى نقود أجنبية مثل الحوالات البنكية[1] .

وتخضع عمليات الصرف للرقابة من طرف الدولة عن طريق مجموعة من القواعد والإجراءات تضعها ضمانا لحسن سير المعاملات الاقتصادية بين الأفراد من جهة وحفاظا

[1]- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010، ص 56.

على مصالحها الاقتصادية مع الدولة من جهة أخرى، ذلك أن المساس بهذه المصالح يعرقل السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة، لذلك تسعى الدول جاهدة إلى وضع نظام قانوني يكفل تنظيم عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كما هو الحال في الجزائر التي عرفت التنظيم الصرفي منذ كانت مستعمرة فرنسية أما بعد الاستقلال فقد مر هذا التنظيم بعدة مراحل إذ لم يكن مستقرا إطلاقا، فبعد أن تمت "جزأرة" جريمة الصرف بصدور الأمر رقم 157/69[1] المؤرخ في سنة 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 قام المشرع بعد ذلك بإدراج نصوص التجريم في قانون العقبات وأخدت جريمة الصرف مكانها إلى جانب جرائم القانون العام، ليقوم بعدها في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي وتكريس ميكانيزمات اقتصاد السوق بإفراد قانون خاص لجريمة الصرف وهو الأمر 22/96[2] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي عرف فيما بعد تعديلين الأول بموجب الأمر 01/03 والثاني بموجب الأمر 03/10 الساري المفعول إلى يومنا هذا .

و لعل أهمية هذا الموضوع من أهمية العنصر الذي ينصب عليه وهو المال الذي يعد عصب الاقتصاد وكذلك الانتشار الواسع لهذا النوع من الجرائم والخطورة البالغة التي تشكلها على مصالح الدولة.

ونهدف من خلال هذه الدراسة للتعرف على الخصوصيات الموضوعية والإجرائية التي تتميز بها جريمة الصرف وعن مدى تفردها عن الجرائم الأخرى بالإضافة إلى توضيح بعض المفاهيم حول جريمة الصرف و تمييزها عما يشابهها من جرائم .

[1] – الأمر 157/69 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية عدد 110 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.

[2] – الأمر 22/96 مؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج جريدة رسمية عدد 43 صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.

وتعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم الذي لم يحضى بالدراسة الكافية خاصة في ظل الإنتشار الواسع لها و الخطورة البالغة التي تشكلها على المصالح الإقتصادية للدولة .

وكذلك ميولنا إلى هذا النوع من الموضوعات.

وقد واجهتنا صعوبات أثناء القيام بهذا البحث تمثلت في نقص المراجع المتخصصة خاصة الكتب، فأغلب المراجع تناولت الموضوع كجزئية، وكذلك كثرة النصوص القانونية المنظمة للجريمة و تشعبها.

و إنطلاقا من كل ما سبق و في إطار تنظيم المشرع لجريمة الصرف بقانون خاص فإننا نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتجلى خصوصية جريمة الصرف من الجانبين الموضوعي والإجرائي ؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية إعتمدنا على قواعد المنهج الوصفي من خلال التعريفات المختلفة للظاهرة المدروسة، وقواعد المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

وقد إستهلينا دراستنا بمحاولة توضيح بعض المفاهيم حول جريمة الصرف(الفصل التمهيدي) ثم تناولنا الخصوصية الموضوعية لجريمة الصرف من خلال إبراز الخصوصيات المتعلقة بالأركان، وكذلك الجزاء المقرر للجريمة(الفصل الأول)، وفي الأخير تناولنا الخصوصيات الإجرائية للجريمة من خلال إبراز الخصوصيات المتعلقة بالمعاينة والمتابعة كأسلوب قضائي لإنقضاء الدعوى والمصالحة كطريق إستثنائي للتسوية في جرائم الصرف (الفصل الثاني).

الفصل التمهيدي
ماهية جريمة الصرف

إن عدم احترام التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يشكل جريمة صرف، ولم يقم المشرع بتعريف هذه الجريمة وإنما اكتفى بتحديد الصور المكونة للركن المادي لها، وهو ما يستشف من نص الأمر 22/96 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وتصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم الاقتصادية لما لها من تأثير سلبي على الاقتصاد وهي بذلك تتشابه مع بعض الجرائم الاقتصادية في نقاط كثيرة مما يستوجب تمييزها عنها (المبحث الأول).

وقد مر التشريع الصرفي بمراحل كثيرة من الاستقلال إلى يومنا هذا تعددت واختلفت خلاله القوانين التي تنظم جريمة الصرف مما أثار تساؤلات كثيرة حول طبيعتها القانونية، إلى أن حسم المشرع الموقف بإصدار الأمر 22/96 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم (المبحث الثاني).

المبحث الأول/ مفهوم جريمة الصرف:

يقتضي تحديد مفهوم جريمة الصرف تعريفها وتبيان طابعها المميز كجريمة اقتصادية (المطلب الأول) وكذلك تمييزها عما يشابهها من الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ المقصود بجريمة الصرف:

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الصرف من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية (الفرع الأول)، كما سنتناول الطابع المميز لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول/ تعريف جريمة الصرف:

سنتناول في هذا الفرع تعريف كلمة صرف من الناحية اللغوية(أولا)، ومن الناحية الاصطلاحية(ثانيا)، كما سنتناول التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف(ثالثا) وأخيرا التعريف القانوني لجريمة الصرف(رابعا).

أولا- التعريف اللغوي لكلمة صرف:

الصرف رد الشئ عن وجهه، صرفه يصرفه صرفا فانصرف.

وصرف نفسه عن الشئ : صرفها عنه.

والمنصرف قد يكون مكانا وقد يكون مصدرا.

وصرّف الشئ: أعمله في غير وجه كأنه يصرّفه عن وجه إلى وجه.

والصرف فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر والتصريف في جميع البياعات، إنفاق الدراهم والصراف والصيرف والصيرفي النقاد من المصارفة وهو التصرف، ويقال صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما[1].

[1]- أبي الفضل جمال الدين محمد ابن أكرم ابن منظور الإفريقي المصري- لسان العرب- ، الجزء الخامس عشر، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص229.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للصرف:

يقصد بالصرف كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار أو العملات الصعبة فيما بينهما[1].

ثالثا- التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف:

هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكمل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الإستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، وتهدف إلى المحافظة على قيمة النقد وضمان استقراره[2].

رابعا- التعريف القانوني لجريمة الصرف:

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف كجريمة قائمة بذاتها وإنما إكتفى بتحديد السلوكات التي تعبر عن الركن المادي فيها، وهو ما لا يؤاخذ عليه تماما، إذ أن وضع التعاريف من مهمة الفقه.

حيث تنص المادة الأولى من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أن:

« تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.

---

[1]- المادة 1 من النظام الصادر عن البنك المركزي رقم 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخ في 29 مارس 1992.

[2]-طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 06 .

- عدم مراعاة إلتزامات التصريح.

- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها ».

وتنص المادة 02 من الأمر 03/10 [1] المعدل والمتمم للأمر 22/96 على أنه:« **تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:**

- شراء أو بيع أو تصدير أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير أو إستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية او الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة »

وتبعا لذلك يمكن تعريف جريمة الصرف على أنها كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[1]- أمر 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

الفرع الثاني/ الطابع المميز لجريمة الصرف كجريمة اقتصادية:

ترتبط جريمة الصرف بالعملة الوطنية، فهي تؤثر على حسن سير المعاملات الاقتصادية وتمس بالمصالح الاقتصادية للدولة، فهي جريمة اقتصادية وبذلك فهي تحظى بالطابع المميز الذي يتميز به هذا النوع من الجرائم بصفة عامة كتبعثر قواعدها في تشريعات مختلفة(أولا)، عدم اعتبارها غير أخلاقية(ثانيا)، وكونها جريمة وقتية(ثالثا).

أولا- تبعثر قواعدها في تشريعات مختلفة:

تتوزع القواعد التي تحكم جرائم الصرف في عدد كبير من النصوص القانونية لا في تشريعات مختلفة، فلا وجود لتقنين موحد يحكم الجريمة، بل حتى النصوص القانونية لا تعد المصدر الوحيد لهذه الجرائم، إذ نجد لها مصادر متعددة من تعليمات ونصوص تنظيمية.

ثانيا- عدم اعتبارها غير أخلاقية:

لا تعتبر الجرائم الاقتصادية من وجهة الرأي العام غير أخلاقية فهي لا تتعارض مع قواعد الأخلاق والآداب العامة، بإستثناء بعض الجرائم التي يكون موضوعها الاحتيال والغش، والقصد من القول أنها غير أخلاقية معناه أن التصرفات التي تنطوي عليها هي أصلا تصرفات مباحة لكنها جرمت لأنها مجرمة من طرف المشرع[1].

ثالثا- جريمة وقتية:

تعتبر جريمة وقتية سواء من حيث مضمونها أو طبيعتها، لأنها تختلف من وقت لآخر باختلاف النظام الاقتصادي السائد، فالجريمة الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي هي غير تلك الواردة في ظل النظام الرأسمالي، فالسياسة الاقتصادية والحفاظ عليها وعلى أطرها، وهو ما يسعى المشرع إلى الحفاظ عليه.

[1]- سامية آيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، دون سنة مناقشة، ص 31.

وبالتالي فإن السياسة التجريمية ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الاقتصادية أي أن ضابط التجريم يختلف باختلاف النظام الاقتصادي المتبع[1].

المطلب الثاني/ تمييز جريمة الصرف عن الجرائم المشابهة:

أدى التطور الاقتصادي السريع إلى ظهور جرائم اقتصادية خطيرة أبرزها جريمة الصرف، جريمة تهريب الأموال، وجريمة تبييض الأموال، هذه الجرائم تلتقي في نقاط تشابه كثيرة فكل هذه الجرائم تعتبر جرائم اقتصادية خطيرة وتنصب حول موضوع واحد وهو الأموال كما تدخل كلها في إطار الجرائم المنظمة [2].

وأمام تشابه هذه الجرائم تبرز أهمية التمييز بينهما وإظهار الفوارق الجوهرية بينها سواءا من حيث التعريف(الفرع الأول)، أو من حيث الأساس القانوني(الفرع الثاني)، أو من حيث المحل(الفرع الثالث).

الفرع الأول/ تمييز هذه الجرائم عن بعضها من حيث التعريف:

تعرف جريمة الصرف على أنها كل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي حدد المشرع صورها بموجب الأمر 22/96 المعدل والمتمم.

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 71.

[2]– عز الدين قمراوي، نبيل صقر، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص 7،8 .

أما جريمة التهريب فقد عرفها المشرع على أنها:« **كل إستيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، وخرقا لأحكام المواد 25 و51 و60 و62 و64 و221 و222 و 225 مكرر، و 226 من هذا القانون و كذا تفريغ و شحن البضائع غشا و كذا الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور**»[1]

فهي إذن كل إدخال للبضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية، ورسوم الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع و التقييد الوارد في القوانين أو الأنظمة[2].

أما جريمة تبييض الأموال فتعرف على أنها عملية يلجأ إليها من يعمل بنشاطات غير مشروعة كتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع و القيام بأعمال أخرى للتمويه لكي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق[3] .

بينما عرفها المشرع الجزائري على أنها: « **يعتبر تبييض للأموال:**

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

---

[1]- المادة 324 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

[2]- عز الدين قمراوي، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 12.

[3]- أحمد سفر، جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 31.

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله وإسداء المشورة بشأنه»[1].

الفرع الثاني/ من حيث الأساس القانوني:

بالنسبة لجرائم الصرف يعد الأمر 22/96 أول قانون مستقل ينظم جرائم الصرف ونظرا لبعض النقائص والثغرات التي اعترته ثم تعديله بموجب الأمر 01/03 الذي جاء بإجراءات جديدة بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية التي جاءت لتنفيذ بعض نصوص هذا القانون، ليعدل مرة أخرى سنة 2010 بموجب الأمر 03/10 و الذي تضمن توسيع مجال مخالفة قواعد الصرف و تدعيم النظام الرقابي على عمليات الصرف، هذا إضافة إلى مجموعة من النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر.

أما جريمة التهريب فقد تم تنظيمها بموجب الأمر 06/05 [2] والذي تم تعديله بموجب الأمر 09/06، ثم بموجب القانون 24/06 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ثم بموجب الأمر رقم 01/10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 و جاء هذا الأمر بهدف دعم وسائل مكافحة التهريب و ذلك من خلال وضع تدابير وقائية و تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات وإحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع وكذلك آليات التعاون الدولي[3] .

---

[1]- المادة 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم.

[2]- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل و متمم.

[3]- المادة 1 من الأمر 05-06، مصدر سابق.

و قد أتبع بمجموعة من المراسيم التنفيذية و التطبيقية .

و نظمت جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم، ليصدر فيما بعد الأمر 01/06[1] المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثالث/ من حيث المحل:

تنصب جريمة الصرف إما على النقود و القيم أو على المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة و تختلف الجريمة بذلك بإختلاف المحل الذي تنصب عليه، و هذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

أما جريمة التهريب فتنصب على البضائع و هي وفقا للمعنى التجاري كل ما يشترى من السلع بقصد البيع ووفقا لهذا المعنى يدخل في نطاق البضائع المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها[2]

أما الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم فقد عرف البضائع في المادة 2 منه على أنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير تجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ، وهو نفس التعريف الذي قدمه قانون الجمارك في المادة الخامسة منه ويفهم من ذلك أن المشرع قد تبنى التعريف الموسع وبذلك كل ما يحمله الشخص سواء كان للإستعمال الشخصي أو المهني أو التجاري يعتبر بضاعة مهما كانت قيمته أو أهميته.

---

[1]– قانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص 161.

– أنظر مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار العدالة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، القاهرة، ص 110.

فيما تنصب جريمة تبييض الأموال على أموال ملوثة وقذرة من شأنها مبيعات المخدرات والمتاجرة بالسلع الضرورية في السوق السوداء بسبب الإحتكار وكذلك التزييف وبيع العملات الأجنبية المزيفة وتلقي الرشاوي والعملات غير المشروعة والقيام بالإختلاسات والمكاسب المتأتية عن طريق الفساد الإداري والمالي والسياسي، وغيرها من المصادر غير المشروعة[1] التي تكون في الغالب هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها [2].

المبحث الثاني/ الطبيعة القانونية لجريمة الصرف:

مر التشريع الصرفي في الجزائر بعدة مراحل وذلك منذ أن ورثت الجزائر تنظيم الصرف عن القانون الفرنسي، مما جعل الطبيعة القانونية لجريمة الصرف تختلف باختلاف القانون الذي يحكمها (المطلب الأول)، إلى أن صدر الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قبل صدور الأمر 22/96:

ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون 157/62 [3]، الذي يتضمن إبقاء العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، والتي من بينها التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه أنذاك الأمر 45/ 1088.

[1]– محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 37.

[2]– رمزي نجيب قسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر (دراسة مقارنة)، ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2002، ص 09.

[3]– قانون رقم 62–157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد إستقلالها، جريدة رسمية عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73–29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، جريدة رسمية عدد 62، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.

إلى أن تمت جزأرة جريمة الصرف بصدور الأمر 157/69[1]، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 حيث أصبحت بموجبه جريمة الصرف منصوصا ومعاقبا عليها بالقانون الجزائري ليمر بعدها التشريع الخاص بالصرف بمرحلتين هامتين، مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات(الفرع الأول)، ومرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات:

تم ذلك إثر صدور الأمر 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري[2] الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف.

وأدرجت بذلك في قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" وتحديدا في المواد من 424 إلى 426 مكرر[3].

حيث طبقت عليها عقوبة الجنحة المشددة التي قد تبلغ عقوبة الجنايات، إذ نصت المادة 1/425 على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى 10 سنوات كل مقترف لهذه الجريمة وأضافت فقرتها الثانية أنه في حالة العود يمكن رفع عقوبة الحبس إلى 20 سنة.

بإدراج المشرع لجريمة الصرف ضمن قانون العقوبات يكون قد أضفى على جريمة الصرف صفة جرائم القانون العام.

---

[1]- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية عدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل و متمم.

[2]- أمر رقم 75-47، مصدر سابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة ، الجزائر، 2014-2015، ص 317.

الفرع الثاني/ مرحلة الجمع بين قانون العقوبات و قانون الجمار

بصدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه بتاريخ 1981/06/30 الذي قضى بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات، فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك.

وبذلك أصبحت جريمة الصرف جريمة مزدوجة أو ذات طبيعة مختلطة عندما تشكل في نفس الوقت جريمة طبقا للتشريع الجمركي[1]

المطلب الثاني/ بعد صدور الأمر 96-22:

جاء هذا الأمر كنتيجة للتغيرات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في هذه المرحلة (الفرع الأول)، لكن سرعان ما قام المشرع بتعديله في المرة الأولى بموجب الأمر 01/03 وفي الثانية بموجب الأمر 03/10، (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ قبل تعديل الأمر 22/96:

مع تغير السياسة الاقتصادية الجديدة مع مطلع التسعينات من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر، أصبح من الضروري تغيير موضع هذه الجرائم في القانون، ليتم إصدار ترسانة لا بأس بها من النصوص التشريعية والتنظيمية لمختلف الجرائم الاقتصادية للحد منها، فأصبحت معظم الجرائم الاقتصادية منظمة بموجب قوانين خاصة [2] ، والتي من ضمنها جرائم الصرف التي أفرد لها المشرع الجزائري قانونا خاصا وهو الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

[1]- bouskia ahcène. " l'infraction de change en droit algérien " , monnaie et bangue , alger, 1996 , p 62.

[2]- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، تيزي وزو، دون سنة مناقشة، ص 94.

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي بموجبه يكون المشرع قد أقر أن جريمة الصرف هي جريمة مستقلة بذاتها متميزة عن جرائم القانون العام.

إذ يفهم من مضمون هذا الأمر أن المشرع لم يعد يضفي على جرائم الصرف الطابع المزدوج، إذ إستبعد إمكانية تطبيق أي عقوبات غير العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر وهو ما نصت عليه المادة 6 منه:« **تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة** ».

و بهذا يكون المشرع قد خطى خطوة جريئة في مجال الصرف، حسم بها النقاشات الفقهية التي كانت قائمة حول الطبيعة القانونية لجريمة الصرف[1].

فهل بقي الأمر على حاله بعد تعديل الأمر 22/96 ؟

الفرع الثاني/ بعد تعديل الأمر 22/96:

رغم إفراد المشرع لقانون مستقل لجرائم الصرف إلا أنه سرعان ما قام بتعديله وذلك لانطوائه على مجموعة من النقائص وكذا الطابع الاقتصادي لجريمة الصرف الذي يتطلب تكييفها مع التطورات والمتطلبات الاقتصادية، فكان أول تعديل بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003[2] ، وبالتمعن في التعديلات التي جاء بها الأمر نجدها تنصب أساسا على الأحكام الموضوعية التي تتعلق في مجملها بالطابع الخاص لأركان جريمة الصرف وهو ما سنفصل فيها لاحقا، و كذا تشديده للجزاء المتعلق بجريمة الصرف.

أما التعديل الثاني فكان بموجب الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010[3]، والذي جاء بتعديلات أوسع و أشمل بكثير من تلك التي جاء بها الأمر 01/03 سابق الذكر، حيث

---

[1]– نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 132.

[2]– أمر 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، متعلق بقمع مخافة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعدل ويتمم الأمر 96-22 جريدة رسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 2003.

[3]– الأمر 10-03، مصدر سابق.

انصبت في الأساس على الأحكام الإجرائية إلى جانب بعض الأحكام الموضوعية كتفصيل دور النيابة العامة وجهات التحقيق والتحري، وتبسيط الأحكام المتعلقة بالمصالحة وكذا توسيع مجال تطبيق جرائم الصرف.

وعليه وبالنظر إلى مجمل التعديلات التي جاء بها كل من الأمرين 01/03 و03/10 نجد أن المشرع لم يتراجع عن موقفه بشأن خضوع جريمة الصرف للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 22/96 دون غيره، إذ بقيت المادة "6" منه كما هي و لم يلحقها أي تعديل، و بذلك يكون المشرع قد أكد على الطابع المستقل لجرائم الصرف ولم يدع مجالا للشك أو النقاش حول الطبيعة القانونية لجرائم لصرف.

الفصل الأول

الخصوصية الموضوعية لجريمة الصرف

يلعب التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج دورا هاما وذلك لما يوفره من حماية لمصالح للأفراد والمؤسسات المالية، وكذا لإرتباطه بالاقتصاد الوطني لذلك فإن بخرق هذا التشريع وعدم احترامه تقوم جريمة الصرف.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد اعتمد المشرع في تنظيمها على نصوص قانونية وتشريعية خاصة، فلا تستمد جرائم الصرف شرعيتها من أحكام الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم فقط بل أيضا من مجموعة النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر فمختلف هذه النصوص تشكل التشريع الخاص بالصرف وهو ما يدفعنا بالضرورة إلى دراسة أركان هذه الجريمة وإبراز خصوصيتها(المبحث الأول) ، وكذلك إبراز الجزاءات المقررة عن مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية (المبحث الثاني).

المبحث الأول/ خصوصية الأركان في جريمة الصرف:

يقتضي المبدأ أن لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها، ولا تخرج جرائم الصرف عن هذا الاطار، إلا أن لأركانها خصوصيات تنفرد بها عن باقي الجرائم، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الركن الشرعي(المطلب الأول)، الركن المادي(المطلب الثاني)، الركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول/ الركن الشرعي:

تقوم التشريعات الجنائية المعاصرة على مبدأ أساسي وهام هو مبدأ شرعية الجريمة الذي يعد أهم الضمانات الممنوحة للحرية الفردية، فلا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني، وسنتناول في هذا المطلب حقيقة الركن الشرعي(الفرع الأول)، خصوصية الركن الشرعي في جريمة الصرف(الفرع الثاني).

الفرع الأول/ حقيقة الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم فعلا معينا و يحدد العقوبة أو الجزاء الذي سيسلط على كل من يرتكب هذا الفعل المجرم وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي ينص على أنه:« **لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص** »[1].

إذ يقتضي هذا المبدأ عدم جواز متابعة شخص وإنزال العقاب على سلوكه ما لم يكن ذلك السلوك مجرما بنص وقت إتيانه، فلا وجود لجريمة إذن ما لم يتضمنها نص قانوني يحددها بدقة ويحدد عقوبتها[2].

إضافة إلى نص المشرع على مبدأ الشرعية في المادة الأولى من قانون العقوبات سابقة الذكر فقد منح قيمة دستورية لهذا المبدأ من خلال النص عليه في عدة نصوص دستورية.

---

[1]– المادة 1 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.

[2]– سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص 12.

« كل المواطنين سواسية أمام القانون»[1].

« كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته»[2].

«لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم»[3].

ولهذا المبدأ أهمية قانونية بالغة، ذلك أنه يعين حدود فاصلة بين السلوكات المشروعة والغير مشروعة وهو ما يمنح حماية للأفراد أو من تحكم القضاء، كما أن له أثر في تدعيم فكرة الردع العام، ذلك أن تحديد الجريمة سلفا خاصة في شقها الجزائي يؤدي إلى تقوية الأثر التمهيدي للعقوبة بسبب إحاطة علم الكافة بالعقوبة [4].

غير أن السائد فقها هو أن الركن الشرعي ليس ركنا يضاف إلى الركنين المادي والمعنوي بل هو في الحقيقة صفة تلازم كلا من هذين الركنين والحديث في أي من الركن المادي أو الركن المعنوي هو بالضرورة حديث في حكم القانون فيهما [5].

الفرع الثاني/ خصوصية الركن الشرعي في جريمة الصرف:

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف كجريمة اقتصادية، وتمييزها عن جرائم القانون العام جعلت المشرع ينظمها بعدة نصوص قانونية، شهدت تطور كبير بتطور وتغير النظام الاقتصادي السائد، إلى غاية تنظيمها بنص مستقل خاص وهو الأمر96-22 المعدل والمتمم والذي يعد النص المرجعي في جرائم الصرف.

---

[1]– المادة 32 من قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

[2] – المادة 56، المصدر نفسه .

[3]– المادة 58، المصدر نفسه .

[4]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 39.

[5]– المرجع نفسه، ص 27.

وبذلك يعتبر هذا الأمر الأساس القانوني لأي جريمة من الجرائم التي ترتكب في ظله، لأنه جاء منظما لكل جريمة على حدى مع تحديد العقوبات اللازمة لها[1].

وخروجا عن المبدأ القاضي« الخاص يقيد العام» فإنه في حالة وجود فراغ أو نقص في طيات الأمر 96-22 المعدل والمتمم، تكون القواعد العامة الأولى في التطبيق، خاصة في الجانب الإجرائي والمتمثلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[2].

ويلاحظ أن معظم المؤلفات التي تناولت جرائم الصرف لم تتطرق في دراستها لأركان جريمة الصرف إلى الركن الشرعي على خلاف الركنين المادي والمعنوي، وربما يرجع ذلك إلى أن جرائم الصرف تعد جرائم طارئة أو ظرفية ذات طبيعة عارضة، تهدف لحماية الاقتصاد الوطني وحماية السياسة الاقتصادية للدولة[3]، فهي لا تنطوي على انتهاك الأخلاق الإجتماعية على خلاف الجرائم العادية التي تعتبر المصلحة الإجتماعية هي أساس التجريم فيها.[4]

المطلب الثاني/الركن المادي:

يعتبر الركن المادي جسد الجريمة، فهو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها فلا يمكن تصور قيام جريمة دون ركنها المادي.

وجريمة الصرف شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم دون توافر ركنها المادي والذي يتكون من محل الجريمة(الفرع الأول)، والفعل المادي المكون لها، ويختلف في جريمة الصرف باختلاف نوع الفعل المرتكب(الفرع الثاني).

---

[1]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 103.

[2]- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 53.

[3]- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة ، منشأةالمعارف، الإسكندرية، دون.سنة، ص 402.

[4]- احمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 1960، ص22 .

الفرع الأول/ محل جريمة الصرف:

بالرجوع إلى الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 نجد المادة 2 منه تنص على:« **يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:**

- شراء أو بيع أو تصدير أو إسترداد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير وإستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير وإستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة...».

وتضيف المادة 4 من نفس الأمر المعدلة بالأمر 03-01:« **كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف...»**

وبذلك فإن محل جريمة الصرف ينصب إما على وسائل الدفع، القيم المنقولة وسندات الدين المعادن الثمينة والأحجار الكريمة[1].

أولا- وسائل الدفع:

نصت عليها المادة 18 من النظام 07-01[2] وهي:

الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية أو البريدية، خطابات الإعتماد والسندات التجارية، كل وسيلة دفع أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 319 .

[2]- النظام 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل و متمم بموجب النظام 11-06 المؤرخ في 13 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

1- العملة النقدية:

وتعرف على أنها كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، ووحدة لحساب، وأداة للوفاء بالديون والالتزامات ووسيلة للادخار[1].

2- النقود المصرفية:

وتشتمل باقي وسائل الدفع كالصكوك السياحية، والصكوك المصرفية، خطابات الاعتماد والأوراق التجارية.

ويكون الساحب فيها إما المصرف مباشرة أوشركة سياحية أوتستحق الدفع في الخارج على فرع من فروعها[2].

و قد تكون وسائل الدفع وطنية أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة أوغير قابلة للتحويل:

أ- العملة الوطنية:

وهي تلك الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر[3].

وتعتبر العملة الوطنية محلا لجريمة الصرف، ذلك أن الأمر 96-22 المعدل والمتمم، جاء تحت عنوان« قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج»، فهو لم يقتصر على ذكر الصرف لوحده وإنما ذكر أيضا عبارة "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" وهو ما جعل العملة الوطنية أو الأجنبية الغير قابلة للتحويل محلا لجريمة الصرف[4].

---

[1]- صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011 ص 341.

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 244.

[3]- طارق كور،مرجع سابق، ص21.

[4]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 105.

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد الاستيراد والتصدير المادي للعملة الوطنية يخرج من مجال تطبيق الأمر 96-22 ويخضع لأحكام قانون الجمارك[1].

ب- العملة الأجنبية:

ويقصد بالعملة الأجنبية عملات جميع الدول عدا الجزائر، وتنقسم إلى نوعين، قابلة للتحويل وغير قابلة للتحويل:

- القابلة للتحويل:

تسمى بالعملة الصعبة وعرفتها الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من النظام90-02[2] على أنها كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية، ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام.

ويفهم من هذا التعريف أن العملات الأجنبية التي لا يقوم بنك الجرائر بتسعيرها بانتظام لا تعتبر عملة صعبة[3].

ويتضح من المادة الأولى من النظام91-07 التي تعرف الصرف على أنه كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار الجزائري أو العملات الصعبة فيما بينها، أن العملة الأجنبية القابلة للتحويل تعد محلا لجريمة الصرف.

---

[1]- نبيل لحمر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، كلية الحقوق جامعة قسنطينة،2010، ص140.

[2]- نظام رقم 90-02 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، جريدة رسمية عدد 45، صادر بتاريخ 24 اكتوبر 1990.

[3]- طارق كور، مرجع سابق، ص19.

- الغير قابلة للتحويل:

وهي عكس العملة الأجنبية القابلة للتحويل، فهي العملة الأجنبية التي لا يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام .

وتعد محلا لجريمة الصرف بشرط أن تكتسي طابعا تجاريا وأن تكون ذات أهمية، أما إذا لم تكتسي طابعا تجاريا فإنها تخضع لأحكام قانون الجمارك[1].

ثانيا- القيم المنقولة وسندات الدين:

ونص عليها المشرع في الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 وذلك في المادة 2 منه[2] وتشكل هي الأخرى محلا لجريمة الصرف، غير أن المشرع لم يعرفها في النصوص المنظمة لجريمة الصرف، وبالتالي نعود لأحكام القانون التجاري[3]، حيث عرفتها المادة 715 مكرر3منه على أنها:«**القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها**».

ومن أهم القيم المنقولة:الأسهم وسندات الاستحقاق، ومن بين سندات الدين نذكر السندات على الصندوق وسندات الإيداع[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003، ص 159.

[2]- تنص المادة 2:« تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف...شراء أو بيع أو تصدير كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية...».

[3]- قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل و يتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 02 ، صادر بتاريخ 03 جانفي 1988.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 320.

ثالثا- المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

1- الأحجار الكريمة: هي معادن أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، لهذا يصعب حصرها وتحديدها، إلا أن المقصود بها في جرائم الصرف هي تلك التي تستعمل في الحلي كالماس والزمرد...

2- المعادن الثمينة: ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين وقد تكون على شكل سبائك لم تحول بعد إلى الأشكال التي تستخدم في صنعها وقد تكون مصوغات مثل كافة أنواع الحلي والمصوغات من المعادن الثمينة[1].

الفرع الثاني/ السلوك المادي المجرم:

حدد الأمر 96-22 المعدل والمتمم السلوك المجرم في المادتين 1و2 منه وهو كالآتي:

أولا- التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح:

يشترط التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف في كل عملية الاستيراد أو التصدير المادي للنقود أو البضائع أو الخدمات إلزامية التصريح الذي يجب أن يكون جديا، ونميز هنا بين حالتين:

1- الإستيراد و التصدير المادي للنقود:

أ- **الاستيراد:** المادة 03 من النظام16-02 [2]« **يلزم المسافرون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، بالتصريح لدى مكتب الجمارك، عند الدخول ألى التراب الوطني أو عند الخروج منه، بالأوراق النقدية و/أو كل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة التي يستوردونها أو يصدرونها إذا كان مبلغها يساوي أويفوق ما يعادل قيمة ألف(1.000) أورو** » .

---

[1]- نبيل صقر، عز الدين قمراوي، مرجع سابق، ص 69.

[2]- نظام رقم 16- 02 مؤرخ في 13 رجب 1437 الموافق21 أبريل سنة 2016، يحدد سقف التصريح بإستيراد و تصدير الاوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين و الغير مقيمين، معدل و متمم.

إذا إلتزم المسافر بإجراء التصريح لكنه لم يقدم تصريحا صادقا يتطابق وعملية الاستيراد، فهنا يشكل الفعل المادي لجريمة الصرف، فإذا قام أعوان الجمارك هنا بضبط أحد المسافرين الداخلين إلى الوطن وبحوزتهم أوراقا نقدية من العملة الصعبة بعد أن يكون المسافر قد صرح بعدم حيازته لها، أو أنه صرح بحيازته لجزء منها فقط وليس كلها، يقوم عون الجمارك مباشرة بتحرير محضر معاينة عن جريمة الصرف يشكل فعلها المادي تصريحا كاذبا[1].

ب- التصدير:

رخص القانون لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية مع تمييز القيمة المسموح بها للمقيمين عن غير المقيمين:

- **بالنسبة لغير المقيمين**[2]: المبلغ المصرح به عند الدخول، تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين و مكاتب الصرف.

- **أما بالنسبة للمقيمين:** المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر و/أو المبالغ التي يعطيها ترخيص بالصرف[3].

وقد حدد بنك الجزائر المبالغ التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج، وذلك في حدود مبلغ أقصاه 50.000 أورو فرنسي أو ما يعادله بالعملات الأخرى لكل سفر.

وعليه تشكل جريمة صرف التصدير المادي للنقود للأوراق النقدية والشيكات السياحية في حالة عدم التصريح لدى الجمارك أو التصريح الكاذب.

2- إستيراد وتصدير البضائع:

[1]- نبيل لحمر، مرجع سابق، ص 27.

[2] - عرفت المادة 182 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المقيم أنه كل شخص طبيعي أو معنوي، يكون المركز الرئيسي لنشاطه في الجزائر، أما إذا كان هذا الأخير خارج الجزائر يعتبر غير مقيم وفقا للمادة 181 من نفس القانون.

[3] - المادة 2 من النظام 07-01، مصدر سابق.

من المقرر قانونا أن كل تصدير أو إستيراد لبضاعة خاضع لتصريح أمام إدارة الجمارك تصريحا صحيحا وأن القيام بهذه العملية دون تصريح أو بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية ويشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتها هو مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

ثانيا- عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

إن أنظمة بنك الجزائر تضع على عاتق مصدري البضائع والخدمات بترحيل الإيرادات المتأتية عن التصدير، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 65 من النظام 07-01 على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل ويقع على عاتق المصدر مسؤولية التقييد بوجوب ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات، أما الوسيط المعتمد فيقع عليه واجب التصريح لدى بنك الجزائر وأي تأخير في التسديد أو الترحيل.

وتخص إلزامية التدخيل كل من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع[2].

وقد نصت المادة 61 من ذات النظام والمعدلة بالنظام 11-06[3] بأن عقد التصدير خارج المحروقات يمكن أن يبرم نقدا أو لأجل، وحددت أجل ترحيل الواردات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز 180 يوما من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.

وعندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز 180 يوما لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر وبمجرد

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأعمال، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر،2012، ص 250.

[2]- المادة 66 من النظام 07-01 مصدر سابق.

[3]- نظام 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية للسلع والخدمات يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر:

- الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليها طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة.
- مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير الخاضعة لإلزامية التنازل.

إن إيرادات الصادرات غير موطنة وتلك التي تم ترحيلها بعد اللآجال المحددة لا تعطي الحق لصاحبها في الإستفادة من الحصة بالعملة الأجنبية[1].

وعليه يشكل كل إخلال بإلتزام من الإلتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير جريمة صرف.

ثالثا- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها و الشكليات المطلوبة:

فرض التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف شكليات وإجراءات عدة يجب التقيد بها وتشكل مخالفتها أو عدم الإلتزام بها جريمة صرف، سواء تعلق الأمر بالتعامل بالعملة الصعبة أو باستيراد وتصدير السلع والخدمات.

1- القيود المفروضة على إقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها:

يرخص بعمليات اقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها للوسطاء المعتمدين دون سواهم، ووفقا للإجراءات والشكليات المنصوص عليها في أنظمة بنك الجزائر[2].

[1]- المادة 67 من النظام 07-01 مصدر سابق.

[2]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 76.

أ- إقتناء العملة الصعبة:

نصت المادة 17 من النظام07-01 المعدل والمتمم على أنه:« **يرخص لكل مقيم في الجزائر إقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه.**

لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين، ماعدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر».

وبذلك يجب أن يتم إقتناء العملة الصعبة لدى وسطاء معتمدين ويعد الاقتناء لدى غيرهم فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

ب- التنازل عن العملة الصعبة :

نصت المادة 2 من النظام 91-07 على أنه:«**يمكن لجميع المقيمين القيام بعمليات شراء العملات الصعبة أو بيعها**»، كما نصت المادة 21 من النظام 07-01 على أنه: «**لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر**»، وفي ذات السياق نصت المادة 38 من نفس النظام على أن الوسيط المعتمد يتنازل عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به.

وتبعا لذلك يشكل ركنا ماديا لجريمة الصرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر[1] أو خارج هذا الإطار.

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 325.

ج- حيازة العملة الصعبة:

يرخص لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم في الجزائر حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسطاء المعتمدين وهو ما قررته أحكام المادتين 17و22 من النظام07-01[1].

وقد حدد النظام 90-02 المؤرخ في 1990/09/08 شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضعين للقانون الجزائري.

أما شروط فتح الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين فقد حددها النظام91-02[2] المؤرخ في 1991/02/20 الذي يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات[3].

وبذلك يشكل حيازة العملة الصعبة خارج دائرة الوسطاء المعتمدين فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

2- القيود المفروضة على إستيراد وتصدير السلع والخدمات:

بصدور المرسوم91-37 المؤرخ في1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية أصبح بإمكان الأعوان الاقتصاديين استيراد وتصدير الخدمات بكل حرية غير أن العمليات تخضع لشكلية التوطين[4] المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد في الجزائر[5] وهو ما نصت عليه المادة 29 من النظام07-01.

---

[1]- طارق كور، مرجع سابق، ص 39.

[2]- النظام 91-02 المؤرخ في20 فبراير 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 326.

[4]- يعرف الأستاذ أحسن بوسقيعة شكلية التوطين بأنها تتمثل في إختيار العون الإقتصادي وقبل إنجاز العملية لبنك يكون له صفة الوسيط المعتمد، يتعهد بالقيام بالعمليات والشكليات المطلوبة، نقلا عن ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 78 .

[5] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 326.

وقد تناولت المواد من 41 إلى 55 القواعد المتعلقة بالواردات من السلع و الخدمات.

كما تناولت المواد من 56 إلى 64 من نفس النظام على القواعد الخاصة بالصادرات من السلع و الخدمات.

وتبعا لذلك يشكل كل استيراد وتصدير البضائع والخدمات مخالفة لهذه القواعد فعل منشئ للركن المادي لجريمة الصرف.

رابعا- عدم الحصول على التراخيص المشترطة، أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها:

الأصل في الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات إستيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية، وذلك تحقيقا لرغبة الدولة في تحرير التجارة الخارجية، غير أنه لا يستبعد أن تلجأ السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية إلى إخضاع بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من البنك المركزي، وهذا ما يستخلص من أحكام بعض الأنظمة التي أوقفت بعض العمليات على الحصول على ترخيص من بنك الجزائر كما هو الحال في :

- تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج .
- ترحيل أموال المستثمرين الأجانب.
- الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل إقليم الجزائر[1].

وعليه يشكل القيام بهذه العمليات دون الحصول على ترخيص من بنك الجزائر فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

خامسا- صور السلوك المادي المجرم بموجب الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22:

أضاف المشرع الجزائري بنص المادة 2 من الأمر 10-03 التي جاءت مكملة لنص المادة الأولى من الأمر 96-22 ثلاث صور أخرى مكونة للركن المادي لجريمة الصرف:

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 329، 330.

✓شراء أو بيع أو تصدير أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

✓تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

✓تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

وقد كان المشرع قبل ذلك بموجب الأمر 03-01 يعاقب حتى على الحيازة.

وبالرجوع إلى كل الصور المكونة للسلوك المادي لجريمة الصرف نلاحظ بأنه يغلب عليها الطابع السلبي إذ لا يوجد إلا سلوك إيجابي واحد وهو"التصريح الكاذب".

بينما تكون السلوكات الأخرى سلوكات سلبية تتمثل في امتناع المخالف أو عدم امتثاله لواجب يفرضه عليه القانون[1].

وهي من الخصائص التي تتميز بها جريمة الصرف.

الفرع الثالث/ المحاولة و الاشتراك في جريمة الصرف:

الأصل في التشريع الجزائري أن المحاولة في إرتكاب الجريمة معاقب عليها فقط في الجنايات، ولا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناءا على نص صريح في القانون، أما المخالفات فلا يعاقب على الشروع فيها إطلاقا[2].

وعلى اعتبار أن جريمة الصرف تشكل في جميع صور أفعالها المادية جنح فإن المشرع نص صراحة في المادة الأولى من الأمر96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من الأمر 03-01 على أنه:« تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بكل وسيلة كانت...».

وبذلك فقد ساوى المشرع بين الجريمة التامة ومجرد الشروع في جرائم الصرف.

أما بالنسبة للاشتراك في جرائم الصرف فقد ساوى التشريع في الجزائر بين كافة المشتركين من حيث العقوبة سواءا كان الفاعل أصليا أم شريكا و ذلك بنصه في المادة 4

[1]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 81.

[2]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 115 .

الأمر 96-22 المعدلة بالمادة 6 من الأمر 03-01 التي تنص على أنه:« كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى، مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج...».

كما نص في الفقرة الثانية من المادة 4 من الأمر 96-22:«تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم».

ويلاحظ من هاتين الفقرتين أن موضوع الإشتراك في جريمة الصرف حصر فقط في العمليات المتعلقة بالنقود أو القيم المزيفة.

المطلب الثالث/ الركن المعنوي:

الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب قوامه الفعل أو السلوك الإجرامي والآثار التي تترتب عنه وإنما هي كيان نفسي أيضا فكما أن للجريمة عناصرها المادية التي يمثلها ركنها المادي كما ذكرنا سابقا، كذلك لها عناصرها النفسية المتمثلة بالركن المعنوي[1].

ويعرف الركن المعنوي على أنه:«الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها إرتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، بالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة[2].

وللركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تنفرد بها عن بقية الجرائم، إذ قد يغير الركن المعنوي من طبيعة الجريمة من عمدية إلى مادية بحتة، فقد ميز المشرع بين جرائم

[1]- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 227.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول ، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 231.

الصرف التي محلها نقود (الفرع الأول)، والتي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها نقود:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 1 من الأمر 03-01 المعدل و المتمم للأمر 96-22 على أنه:«**لا يعذر المخالف على حسن نيته**»، وبذلك جعل المشرع من جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا جرائم مادية بحتة وينتج عن ذلك نتيجتين أساسيتين هما:

_ إعفاء النيابة العامة من عبئ إثبات سوء نية المخالف من جهة .

_ عدم تمكن المخالف من التذرع بحسن نية للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة[1].

غير أن التساؤل الذي يثار هنا حول مدى إنسجام الحكم الذي يقضي بأن لا يعذر المخالف على حسن نيته مع الحكم الذي ورد في المادة الأولى ذاتها التي نصت فقرتها الأولى على:« **تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع...**»، إذ يستنتج منها أن المشرع قد عاقب على الشروع في جريمة الصرف، فالحكمين متناقضين تماما، والمتعارف عليه فقها وقضاءا أن المحاولة لا تقوم إلا في الجرائم التي يأخذ فيها الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام الجريمة.

كما أجمع الفقهاء في هذا الصدد على أنه لا يمكن الحديث عن المحاولة إلا في الجرائم القصدية التي تقتضي توافر قصد جنائي، على أساس أنه لا يمكن أن تكون هناك محاولة إرتكاب جريمة مادية[2].

الفرع الثاني/ الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة:

لا تنحصر الأفعال المجرمة في جريمة الصرف على ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 03-01 بل تشمل أيضا ما نصت عليه المادة الثانية من نفس الأمر، وهي المادة

[1]- سميرة بوزيدي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء وهران، 2005- 2006 ص 21.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 338.

التي جاءت خالية من عبارة "لا يعذر المخالف على حسن نيته"، كما لم تتضمن أي إحالة إلى المادة الأولى وبالتالي لا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته[1].

وبذلك فقد أضفى المشرع خصوصية على الركن المعنوي في جرائم الصرف كونها من جرائم الخطر التي تمس بالمصلحة الإقتصادية إذ تنصب على العملة التي من شأن الإضرار بها أن يؤدي إلى زعزعة الإقتصاد الوطني وضرب السياسة الإقتصادية للدولة، لذلك جعل المشرع من الركن المعنوي ضعيفا أمام خطورة الأفعال المرتكبة في جرائم الصرف[2].

[1]– المرجع نفسه، ص 338.

[2]– سلمى فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013–2014، ص 45.

المبحث الثاني/ الجزاءات المقررة لجريمة الصرف:

لكل جريمة عقوبة خاصة بها قررها المشرع كجزاء يطبق على مرتكبها لمخالفته أحكام القانون، وإن كانت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا يثار حولها أي جدل فقهي أو قضائي، فكل التشريعات على اختلافها تقر بوجودها، إلا أن التطور الإقتصادي أدى إلى ظهور أشخاص معنوية لها من الحقوق والالتزامات ما يؤهلها لتحمل المسؤولية مثلها مثل الشخص الطبيعي[1]، غير أن هذه المسؤولية كانت محل جدل فقهي وتشريعي وهو ما يدفعنا للتساؤل عن موقف المشرع منها، وتبعا لذلك سنتحدث عن الجزاء المقرر للشخص الطبيعي(المطلب الأول)، و عن موقف المشرع من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروط قيامها، وأخيرا العقوبات المقررة عن هذه المسؤولية،(المطلب الثاني).

المطلب الأول/ الجزاء المقرر للشخص الطبيعي:

تنص المادة الأولى من الأمر96-22 المعدلة بالأمر 03-01 بأن:« **كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين(2)إلى سبع (7) سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة. إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء**».

وتنص المادة الثالثة من نفس الأمر على أنه:« **كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا لأحكام المادة الأولى والأولى مكرر والثانية أعلاه، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف،**

[1]– صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص06.

أو يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية وذلك لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى مكرر من هذا الأمر.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها».

من خلال المادتين السابقتين يتضح تعدد الجزاءات بين جزاءات ماسة بحرية الشخص وسمعته (الفرع الأول)، وجزاءات مالية (الفرع الثاني)، والجزاءات الماسة بالنشاط المهني (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ الجزاءات الماسة بحرية الشخص و سمعته:

هذه الجزاءات قد تمس بحرية الشخص وتتمثل في الحبس(أولا)، أو تمس بسمعة المخالف ومكانته في المجتمع (ثانيا).

أولا- الجزاءات الماسة بحرية الشخص:

تعاقب المادة الأولى مكرر من الأمر 03-01 كل من ارتكب جريمة أو حاول إرتكابها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وذلك بعد أن كانت من 3 أشهر إلى خمس سنوات في ظل الأمر 96-22 .

وبذلك فقد قام المشرع بتشديد عقوبة الحبس واستبعاد التحجج بحسن النية وذلك لتحقيق الردع نظرا للتطور والانتشار الخطير لمثل هذه الجرائم[1] وجعلها عقوبة أصلية وجوبية.

ويلاحظ أن عقوبة الحبس في مجال الصرف تتسم بالقسوة والشدة مقارنة بالقواعد العامة، فالحد الأقصى المحدد في التشريع الصرفي بسبع سنوات يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجنح في القواعد العامة الذي حددته المادة الخامسة من قانون العقوبات ب

[1]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 164.

خمس(5) سنوات، كما يزيد الحد الأدنى المحدد بسنتين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القواعد العامة المحدد بشهرين[1].

وبذلك فقد شدد المشرع عقوبة الحبس في المجال الصرفي بهدف تحقيق الردع الكافي لمثل هذه الجرائم كونها تمس بالإقتصاد الوطني ومصالح الدولة وكونها تشهد تطورا وانتشارا خطيرا.

ثانيا- الجزاءات الماسة بسمعة الشخص:

ويتمثل في نشر الحكم القاضي بالإدانة في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة وذلك على نفقة الشخص المحكوم عليه وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر 03-01.

وقد إستحدثها المشرع في جرائم الصرف بموجب الأمر 03-01 إذ لم تكن موجودة في الأمر 96-22 والهدف من هذا النشر هو التشهير بالحكم بإدانة الشخص المخالف عن جريمة الصرف التي اقترفها وإذاعته حتى يصل إلى عدد كاف من الناس.

وتتمثل وسيلة النشر في جرائم الصرف في وسائل الإعلام المكتوبة في جريدة واحدة أو أكثر.

وهي عقوبة تكميلية لها دور فعال في مكافحة جرائم الصرف، تسيء إلى صورة المخالف لدى الرأي العام، وتمس مكانة المخالف والثقة فيه أمام الجمهور مما يؤثر على نشاطه المهني[2].

وعقوبة نشر الحكم بالإدانة منصوص عليها في القواعد العامة وذلك بموجب المادة 18 من قانون العقوبات.

---

[1]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 140.

[2]- المرجع نفسه، ص149.

الفرع الثاني/ الجزاءات المالية:

وتمس هذه الجزاءات الذمة المالية للمخالف، وقد حصرها الأمر 03-01 في الغرامة المالية(أولا)، والمصادرة وصنفها ضمن العقوبات الأصلية(ثانيا).

أولا- الغرامة المالية:

لم يحدد المشرع قيمة الغرامة المالية في جرائم الصرف بمقدار معين، بل أكتفى بذكر الحد الأدنى فقط وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، في حين كان الأمر 96-22 يحدد قيمتها بالحد الأقصى، وهو أمر مخالف لمبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بنص القانون، ويفهم من ذلك أن نية المشرع هي إستبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة الصرفية[1].

ومنه يلمس الطابع الصارم للغرامة الصرفية وتبني المشرع لنظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على الغرامات المالية[2].

ثانيا- المصادرة:

تعرف المصادرة على أنها:« نزع الملكية جبرا عن صاحبها بغير مقابل وإضافتها إلى ملك الدولة ».

و عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها:« الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة».

قد تكون المصادرة عينية كأصل وهو ما نصت عليه المادتين 1و5 من الأمر 96-22 المعدلتين والمتممتين بالأمر 10-03 حيث نصت على:« **كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، يعاقب... وبغرامة... وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش وترد على موضوع الجريمة** ».

[1]- طارق كور، مرجع سابق، ص 65.

[2]- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، 1992 ص 704.

وقد تكون المصادرة بمقابل إستثناءا وهو ما يستخلص من الفقرة الأخيرة لكل من المادتين 1و5 من الأمر 96-22 التي نصت على أنه:« **إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء**».

وبذلك إذا تعذر أو إستحال ضبط محل المصادرة فإنه يتعين على القاضي إستثناءا أن ينطق بالحكم بغرامة مالية تحل محل المصادرة[1].

والمصادرة كعقوبة لابد أن تأتي بحكم قضائي إذ لا يجوز الحكم بها في حال سقوط الدعوى بالتقادم والوفاة أو العفو أو البراءة، كما لابد أن تكون مسبوقة بإجراء الحجز ثم تأتي المصادرة لتثبيته، وهو ما يفهم من نص المادة الأولى مكرر الفقرة الثانية[2].

الفرع الثالث/ الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للمخالف:

نصت عليها المادة الثالثة من الأمر96-22 المعدل والمتمم بالأمر03-01 وتتمثل فيمايلي:

- منع الشخص المحكوم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من:
- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- ممارسة وضائف الوساطة وعمليات البورصة أو عون في الصرف.
- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

المطلب الثاني/ الجزاء المقرر للشخص المعنوي:

يعرف الشخص المعنوي على انه مجموعة من الأشخاص والأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس

[1]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص ص 162- 165.

[2]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 168.

عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي[1]

وقد ثار نزاع حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وانقسم الفقه إلى مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية، كما إختلفت المناهج التشريعية وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية (الفرع الأول) وإذا ما تم الإعتراف بها فماهي شروط وضوابط ذلك (الفرع الثاني) ومتى تم ذلك ماهي العقوبات المطبقة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ موقف المشرع الصرفي الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يعتبر الأمر 69-107 المتضمن لقانون المالية أول تشريع وطني صدر بعد الإستقلال لتنظيم جرائم الصرف وقد نصت المادة 55 منه على أنه:«**عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من طرف متصرفي وحدة معنوية أو مسيرها أو مديرها أو أحد هؤلاء، عاملين بإسم أو لحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء**».

وهو بمثابة أساس لتأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليأتي فيما بعد الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ليعترف المشرع الجزائري وبصفة صريحة لهذه المسؤولية وذلك من خلال المادة الخامسة منه:«**يعتبر الشخص المعنوي دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا**

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص ص315، 317.

الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين...»، وهو نص قاطع الدلالة على تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

في وقت لم يقر فيه بعد قانون العقوبات بهذه المسؤولية، حيث انتظر المشرع إلى غاية القانون 04-15[2] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ليكرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات [3].

لكن ما يؤخذ عن النصين السابقين هو أنهما فضلا عن كونهما سابقين لأوانهما فإنهما وسعا من نطاق المسؤولية الجزائية، فهي لم تحصرها ولم تفرض عليها أي قيد.

لنلاحظ الجرأة الكبيرة من المشرع بإقراره لمثل هذه المسؤولية ليس فقط على الأشخاص الإعتبارية الخاصة وإنما حتى العامة أي بما فيها مؤسسات الدولة، لكن المشرع تدارك ذلك بموجب تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر 03-01 إذ ألغى المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري العام واقتصر قيدها فقط على الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص[4].

وبالرغم من هذا التعديل فقد بقي موقف المشرع الجزائري ثابتا ومستقرا بشأن مسؤولية الأشخاص المعنوية وهو ما أكده في وقت لاحق في الأمر 10-03 الساري مفعوله إلى يومنا هذا[5].

---

[1]- ناجية شيخ، (الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد2011/01، ص ص 24،25 .

[2]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156،يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71،صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 371 ، 372 .

[4]- بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص49.

[5]- ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، مرجع سابق ، ص27.

الفرع الثاني/ شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

حتى يتم مسائلة الشخص المعنوي لابد أن يكون خاضعا للقانون الخاص(أولا)، أن تكون الجريمة مما يجوز المسائلة عليها ولحساب الشخص المعنوي(ثانيا)، أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي(ثالثا).

أولا- أن يكون الشخص خاضعا للقانون الخاص:

ويقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص الشركات التجارية الخاصة والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية وكذا الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي أو الثقافي أو الرياضي ...الخ.

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي تخضع للقانون العام في سيرها وللقانون الخاص في معاملاتها مع الغير والرأي الراجح أنها تسأل جزائيا عندما ترتكب جريمة بمناسبة معاملاتها مع الغير[1].

أما عن نطاق تطبيق هذه المسؤولية فإنها تطبق مهما كانت جنسية الشخص المعنوي الخاص بحيث إذا كان الشخص المعنوي الخاص أجنبيا أو يمارس نشاطا على إقليم الدولة ويرتكب جريمة مما ينص المشرع على جواز معاقبته عنها وفقا لأحكام القانون الوطني، فإنه وطبقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات فيكون مسؤولا عنها، أما إذا كان الشخص الخاص قد ارتكب جريمته في الخارج وكانت هذه الأخيرة ماسة بالمصالح الأساسية للوطن من تزييف أو تزوير لعملة البلاد، فإن المسؤولية تكون دائما قائمة لكن هذا وفقا لمبدأ آخر مكمل للمبدأ الأصلي وهو مبدأ العينية[2].

ثانيا- أن تكون الجريمة مما يجوز المسائلة عليها ولحساب الشخص المعنوي:

ومعنى ذلك أن تكون الجريمة المسندة للشخص المعنوي من الجرائم التي حددها المشرع الجزائري، بمعنى أنه لابد من الرجوع إلى نصوص القانون لتحديد الأفعال التي يسأل

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 373.

[2]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص ص 123،124.

عنها الشخص المعنوي الخاص وهو ما طبقه المشرع الصرفي الجزائري، إذ إعترف قطعيا بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة كلما أقدمت على إرتكاب جريمة صرف وحركة رؤوس الأموال ، وذلك في المادة 7 من الأمر 03-01[1].

أما عن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي فقد أشار المشرع إلى هذا الشرط في المادة 2 من الأمر 10-03 المعدلة للمادة 5 من الأمر 96-22:« **يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص...والمرتكبة لحسابه** ».

وبذلك فقد أقر المشرع صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي تكون قائمة، متى إقترفت الجريمة لحسابه أي لتحقيق مصلحة له سواءا كانت مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو مفترضة[2].

ثالثا- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي:

نصت المادة 5 من الأمر 96-22 المعدلة بالمادة 2 من الأمر 10-03 على أنه:« **يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص... من قبل أجهزته و ممثليه الشرعيين** ...».

ويتضح من ذلك أن المشرع قد حصر الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم مسائلة الشخص المعنوي في: أجهزة الشخص المعنوي وممثليه الشرعيين.

1- أجهزة الشخص المعنوي:

ويقصد بها الهيئات التي تتولى أمور المؤسسة من إدارة وتسيير، ويدخل في هذا المفهوم، مجلس الإدارة، المسير، الرئيس، المدير العام، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء...

[1]- ناجية شيخ الاقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص ص 28، 29.

[2]- العوجي مصطفى القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجنائية، دون دار النشر، بيروت، 1992، ص ص 113، 114.

إذ أن الأغلبية الفقهية تجعل عمل الإنسان شرطا مسبقا لقيام المسؤولية الجنائية للكائنات المعنوية [1].

2- الممثلين الشرعيين:

ويقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي سواءا كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، كالرئيس، المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية[2].

الفرع الثالث/ مميزات العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

متى ثبت ارتكاب الشخص المعنوي لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فإنه يتعرض إلى العقوبات الواردة في نص المادة 5 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم وتنقسم إلى عقوبات أصلية(أولا)، عقوبات تكميلية(ثانيا).

أولا- العقوبات الأصلية:

وتتمثل في الغرامة المالية والمصادرة:

1- الغرامة المالية:

تعتبر الغرامة المالية من أهم العقوبات المطبقة على الشخص الاعتباري وتأخذ شكل العقوبة الأصلية، لأن الحبس غير ممكن كما تتفق هذه العقوبة مع طبيعة شخصيته القانونية[3].

وتقدر هذه الغرامة بأربع مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة، وقد حدد المشرع الحد الأدنى دون الحد الأقصى، تاركا السلطة التقديرية للقاضي وذلك بهدف تشديد العقاب[4].

---

[1]- عبد المجيد زعلاني، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان " الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف " منشورة في المجلة القضائية العدد الأول 1998، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 67.

[2]- طارق كور، مرجع سابق، ص 76.

[3]- نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص 170.

[4]- المادة 5/1 من الأمر 01/03.

2- المصادرة:

وهي ثاني عقوبة أصلية تطبق على الشخص الاعتباري، وتشتمل المصادرة مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضا، وفي حالة إستحالة تطبيق المصادرة عينا عند عدم إستنفاد إجراءات حجز جميع الأشياء المراد مصادرتها، أو رفض الشخص الإعتباري تقديمها لأي سبب مهما كان فإنه يستوجب على المحكمة أن تقضي بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتكون قيمتها مساوية لقيمة تلك الأشياء المطلوب مصادرتها[1].

ثانيا- العقوبات التكميلية:

يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل في:

_ المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

_ الإقصاء من الصفقات العمومية.

_ المنع من الدعوى العلنية للإدخار.

_ المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

[1]- المادة 5/4 من الأمر 03-01.

الفصل الثاني
الخصوصية الاجرائية لجريمة الصرف

باعتبار أن جريمة الصرف ذات طبيعة خاصة، فإن المشرع رسم لها نظاما قانونيا تنفرد به عن باقي جرائم القانون العام لاسيما من حيث الإجراءات التي تمر بها هذه الجريمة، والتي تشمل معاينة الجريمة ومتابعتها، إذ يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تخرج أغلبيتها عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم القانون العام.

ومن أجل التمكن من معاقبة مرتكبيها لابد من أن تتم معاينتها من قبل الأعوان المؤهلين قانونا لذلك، الذين حددهم المشرع الجزائري بموجب الأمر 96-22 المعدل والمتمم حيث أنهم يتمتعون بسلطات تسمح لهم بأداء مهامهم، وإثبات الوقائع المادية التي قد تشكل هذه الجريمة، وقيامهم بتحرير المحاضر الضرورية وذلك للبدء بمتابعة مرتكبيها جزائيا، وإلى جانب ذلك فقد كرس المشرع المصالحة كوسيلة غير قضائية لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصرف، وذلك لتخفيف العبء عن المحاكم لتزايد القضايا المعروضة عليها وأيضا لإثراء خزينة الدولة .

وبالتالي فكل هذا يدخل في إطار الخصوصية الإجرائية لجريمة الصرف، حيث سنتناول بالدراسة المتابعة والمعاينة في جريمة الصرف (المبحث الأول).

والمصالحة في جريمة الصرف باعتبارها وسيلة استثنائية لتسويتها (المبحث الثاني)

المبحث الأول/ المعاينة والمتابعة في جريمة الصرف:

سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة جريمة الصرف، من خلال قانون الإجراءات الجزائية من جهة، والمراسيم والأوامر من جهة أخرى، التي تضمنت وسائل إجرائية لمعاينة ومتابعة جريمة الصرف.

وعليه سنتطرق لمعاينة جريمة الصرف(المطلب الأول)، وكذا متابعتها(المطلب الثاني) وخصوصية المتابعة في حال اقترانها بجرائم الأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول/ المعاينة في جريمة الصرف:

حدّد المشرع الأعوان المؤهلين بمعاينة جريمة الصرف(الفرع الأول)، وخصهم بمجموعة من الصلاحيات تمكنهم من أداء مهامهم(الفرع الثاني).

الفرع الأول/ الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف:

حدّد المشرع الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وذلك من خلال المادة السابعة 07 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم وكذلك من خلال المرسوم التنفيذي97-256[1].

الذي يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وهم ضباط الشرطة القضائية(أولا)، أعوان الجمارك(ثانيا)، موظفو المفتشية العامة للمالية(ثالثا)، أعوان البنك المركزي(رابعا)، الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش(خامسا).

أولا – ضباط الشرطة القضائية:

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 97– 256 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، جريدة رسمية عدد 47 صادر بتاريخ 16 جويلية 1997 .

– ضباط الدرك الوطني.

_ محافظو الشرطة.

– ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك اللذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة .

– مفتشو الأمن الوطني اللذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

ضباط وضباط الصرف التابعين للمصالح العسكرية للأمن اللذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 06–22 المؤرخ في 2006/12/20 على انه :« **يقوم وكيل الجمهورية :**

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ».

وبذلك أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضابط القضائي[1].

ثانيا– أعوان الجمارك:

لم يحدد الأمر96–22 المعدل والمتمم، ولا المرسوم التنفيذي97–256 سابق الذكر هؤلاء الأعوان وإنما تحدد هذه الفئة بموجب قانون الجماراك.

وتعين بدون تمييز بين الوظيفة أو الرتبة[2].

[1]– ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 187.

[2]– المادة 7 من الأمر96–22، مصدر سابق.

ثالثا- موظفو المتفشية العامة للمالية :

ويشترط في هذه الفئة أن تكون معينة بقرار وزاري مشترك بين كل من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية[1] بناء على اقتراح من السلطة الوصية، ويتم اختيارهم من بين الموظفين اللذين يحلون رتبة مفتش على الأقل ويستمتعون بخبرة عمل ثلاث سنوات على الأقل[2].

رابعا- أعوان البنك المركزي:

وهم الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون[3] واللذين يعينون بموجب قرار وزاري من طرف وزارة العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي الجزائري ويتمتعون بخبرة 3 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لهذه الوظيفة [4].

خامسا- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش:

ويشترط فيهم أن يكونوا معينين بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة[5] وذلك بناء على اقتراح من طرف السلطة الوسيطة، ويختارون من بين الأعوان اللذين يعملون رتبة مفتش على الأقل ويتمتع بخبرة 3 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لهذه المهنة[6].

---

[1]- المادة 07 من الأمر 96-22، مصدر سابق.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 97-256، مصدر سابق.

[3]- المادة 07من الأمر 96-22، مصدر سابق.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97-256، مصدر سابق.

[5]- المادة 07 من الأمر 96-22، مصدر سابق.

[6]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 97-256، مصدر سابق.

الفرع الثاني: صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف:

قبل أن يتم تحريك الدعوى الجزائية، فإن هناك إجراءات تمهيدية تسبق ذلك وهو ما يسمى الاستدلال وهو البحث عن الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها وذلك من خلال أساليب قانونية حددها المشرع[1].

وذلك عن طريق الأعوان المؤهلين لذلك والذين خصهم المشرع بصلاحيات تمكنهم من القيام بوضائفهم المعروفة في القانون العام وإضافة إلى ذلك فقد خصهم بصلاحيات غير مألوفة في القانون العام تعكس الخصوصية التي تتميز بها مخالفات الصرف.[2].

أولا- صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف المكرسة في القانون الخاص:

يتضح من نص المادة 8 مكرر المستحدثة إثر تعديل الأمر رقم 22/96 بموجب الأمر 01/03 مؤرخ في2003/02/19، أن المشرع يميز بخصوص صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف بين الأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي أو الإدارة المالية، وبين باقي الأعوان[3].

ومن ثم تتمثل مهام أعوان البنك المركزي برتبة مفتش أو مراقب على الأقل، وموظفي المتفشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل وأعوان الجمارك بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 8 مكرر والتي تتمثل في:

1- حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة :

يحق لهؤلاء الأعوان اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها ، مثلما هو معمول به في المادة الجمركية[4] .

---

[1]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 74.

[2]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 195.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص343.

[4]- المادة 8 مكرر من الأمر 03-01، مصدر سابق.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك نجد نص المادة 241 منه تخول كامل الحق لأعوان الجمارك بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، كما يمكن الحجز على أية وثيقة قد تكون مرفقة بهذه البضائع.

وعليه يفهم من نص هذه المادة أن تدابير الأمن تتخذ ثلاث صور:

أ- حجز البضائع الخاضعة للمصادرة:

وهي حسب المادة الأولى مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.

ب- احتجاز الأشياء:

يعرف الحجز على أنه غل يد المالك عن التصرف في المال المحجوز[1].

ويقصد بالأشياء هنا البضائع التي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي غالبا على وسائل النقل فتحجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامات الجمركية[2].

ويجب أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحجوزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة[3].

ج- حجز الوثائق المرفقة بالبضائع :

يشمل الحجز أيضا الوثائق والمستندات التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لإستعمالها كسند إثبات[4].

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 280.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 344.

[3]- المادة 241 من قانون الجمارك، مصدر سابق.

[4]- طارق كور، مرجع سابق، ص106.

يعرف تفتيش المساكن على أنه:« البحث في مكنون سر الأفراد على دليل الجريمة المرتكبة، أو هو البحث عن الدليل»[1].

وقد أجازت المادة 8 مكرر في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي، الحق في الدخول إلى المساكن دون تقييد هذا الحق بشروط، محيلا كيفية إجراء التفتيش لقانون الجمارك، هذا الأخير الذي نص في المادة 47 منه على أنه يجوز لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي، تفتيش المنازل وذلك بشرط الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وأن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية[2].

وأن يتولى عملية التفتيش أعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك، ويجب أن يتضمن الطلب جميع عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك التي تبرر التفتيش للمنزل[3]، كبيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سوف يتم تفتيشها[4].

ويجب أن يتم التفتيش نهارا غير أنه إذا شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

2- حق الإطلاع على الوثائق :

تحيل المادة 8 مكرر من الأمر 22/96 في هذا الشأن إلى التشريع الجمركي وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد المادة 48 منه تمنح الحق للأعوان المؤهلين للمطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، ويشمل

---

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 366.

[2]- المادة 47/1 من قانون الجمارك، مصدر سابق.

[3]- المادة 47/2 من قانون الجمارك، مصدر سابق.

[4]- المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق.

هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الأعمال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة[1].

ونصت المادة 48 في فقرتها الرابعة من قانون الجمارك على أنه:« **يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى' الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين...**»، ويستنتج من ذلك أن هذا الحق لا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يمتد أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء كانت عمليات الغش تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2].

وتعد عرقلة حق الأعوان المؤهلين بالإطلاع على الوثائق في أداء مهامهم، مخالفة من الدرجة الأولى عاقب عليها المشرع بغرامة مالية قدرها خمسة ألاف (5000) دج[3].

كما يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من قانون الجمارك للأعوان المؤهلين لذلك بغرامة مالية تساوي ألف (1000) دج، عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق[4].

أما ضباط الشرطة القضائية فلهم نفس صلاحيات الفئة الأولى ماعدا حق الاحتجاز.

أما فيما يخص الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش فإن وظيفتهم في مجال معاينة الصرف، تنحصر فقط في إثبات الجريمة دون أن يتمتعوا بحق تفتيش المساكن والحجز والإطلاع على الوثائق[5].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 345.

[2]– ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 201.

[3]– المادة 312/ الفقرة الأخيرة، من قانون الجمارك، مصدر سابق.

[4]– المادة 330، المصدر نفسه.

[5]– ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص130.

ثانيا- الصلاحيات المكرسة في القانون العام :

وهي الصلاحيات التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06[1] المؤرخ في 12/20/ 2006 والتي خص بها ضباط الشرطة القضائية والمتمثلة في:

1- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية :

الأصل هو أن اختصاص الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان اعتقال المشتبه فيهم أو مكان اقامتهم، إلا أنه بموجب المادة 16 الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يتعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية...، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

حيث يعد امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية والخروج عن نطاق اختصاصهم الإقليمي هو تمديد استثنائي وهو عامل مهم حتى تكون هناك فعالية فيما يخص بعض التحريات التي تحتاج إلى سرعة ومتابعة دقيقة، فالمشرع منح لضباط الشرطة القضائية بأن يقومون تحت صلاحياتهم بعدم إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا مالم يعترض على ذلك، بمراقبة المشتبه فيهم أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات ارتكاب الجرائم المذكورة أنفا، أو التي تستعمل في ارتكابها إلى كافة إقليم الجمهورية[2].

2- تمديد مدة التوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر أخطر هذه الاجراءات، لأنه يقيد حرية الشخص فلا يجوز اتخاده إلا عند قيام قرائن قوية وأدلة تثبت اتهام هذا الشخص وارتكابه الجريمة[3].

---

[1]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل و متمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2]- نبيل لحمر، مرجع سابق، ص 191.

[3]- المرجع نفسه، ص 208.

ويعرف التوقيف للنظر على أنه:« إجراء احتياطي يوضع بموجبه المشتكي عليه وبأمر من جهة قضائية في الحبس لمدة محددة قانونا ووفقا لما تقتضيه مصلحة التحقيق وضمن ضوابط حددها القانون »[1].

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية المشتكي عليه فقد أحاطه المشرع بضمانات وقيود حتى لا يساء استعماله، ومن بينها تحديد مدة التوقيف للنظر والتي لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة كأصل[2].

إلا أنه أورد استثناء على ذلك، إذ منح لضباط الشرطة القضائية سلطة تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بثلاث مرات عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالصرف[3].

وبذلك تصل مدة التوقيف للنظر في جرائم الصرف إلى 144 ساعة.

3- اللجوء الى أساليب التحري الخاصة:

أجاز القانون 22/96 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية بترخيص قضائي أن يلجؤوا إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسريب وذلك في المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 18.

أ- اعتراض المراسلات:

أي اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[4].

---

[1]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 372.

[2]- المادة 51/2 من قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[3]- المادة 65/7، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4]- المادة 65 مكرر5، المصدر نفسه.

ب- تسجيل الأصوات:

أي وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية وذلك دون موافقة المعنيين[1].

ج- التقاط الصور:

أي وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

د- **التسرب:**

يقصد بالتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم، أو شريك لهم، أو خاف[2].

ويمكن لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل في ذلك هوية مستعارة، وأن يقوم عند الضرورة باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، كما يمكنه أن يستعمل أو يضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم[3].

ومنه نستنتج أن المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية قد وسع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال معاينة جرائم الصرف، وذلك من أجل التصدي لمثل هذه الجرائم نظرا لخطورتها وتأثيرها على المجتمع وكذلك الخصوصية التي تتميز بها.

---

[1]- المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثانية، المصدر نفسه.

[2]- المادة 65 مكرر 12، قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مصدر سابق.

[3]- المواد 65 مكرر 12، و 65 مكرر 14، المصدر نفسه.

الفرع الثالث/ محاضر المعاينة في جريمة الصرف:

بعد الانتهاء من جميع العمليات المتعلقة بالمعاينة السابقة الذكر، يتولى العون المؤهل لذلك تحرير محضر يسمى محضر معاينة التي حدد المشرع كيفية إعدادها والبيانات التي تتضمنها(أولا)، والجهات التي ترسل إليها(ثانيا)، غير أنه لم يعطي لها أي حجية خاصة(ثالثا).

أولا- تحرير محاضر المعاينة :

لم يحدد الأمر 22/96 شكل محاضر المعاينة وإعداده حيث أحالت المادة 7 منه إلى التنظيم وبذلك فقد حدد المرسوم 257/97 المعدل بالمرسوم التنفيذي 110/03[1] المؤرخ في 05 مارس 2003، ثم بالمرسوم التنفيذي 34/11 المؤرخ في 29 جانفي 2011، أشكال محاضر المعاينة وكيفيات إعدادها حيث نصت المادة 3 منه على البيانات التي يتضمنها محضر المعاينة وذلك بشكل مفصل.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، تحرر حسب الكيفيات والأشكال التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 3 سابقة الذكر[2].

ثانيا- الجهات التي ترسل إليها محاضر المعاينة:

نصت المادة 7 من الأمر 22/96 المعدلة بالأمر 03/10 على أنه:« **ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة.**

---

[1]- مرسوم تنفيذي 03-110 مؤرخ في 05 مارس 2003،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97- 257، يضبط محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكيفيات إعدادها، جريدة رسمية عدد 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 97- 257 مؤرخ في 14 جويلية 1997 ، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997، المعدلة والمتممة بالفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 34 .

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية، ومحافظ بنك الجزائر».

وقد كانت المادة 7 قبل تعديلها تنص على أن محاضر معاينة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية، وبذلك فقد قام المشرع بموجب التعديل الجديد بتوسيع الجهات التي ترسل إليها محاضر المعاينة في جرائم الصرف[1].

ثالثا- حجية محاضر معاينة جريمة الصرف:

يقصد بحجة المحاضر قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناء على ما يستخلص منها من أدلة إثبات[2].

وبالرجوع إلى أحكام القواعد العامة، نجد أن المحاضر المثبتة للجنايات والجنح لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، إذ تنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:« **في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو للموضفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود».**

أما بالنسبة لجرائم لصرف فلا يتضمن الأمر 22/96 ما يفيد أن المحاضر المحررة في المجال الصرفي تتمتع بحجية خاصة[3].

وبذلك كان لزاما العودة إلى القواعد العامة المنظمة لهذا الموضوع وبالضبط المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص223.

[2]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص88.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 347.

وهذا خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي والتي خصها المشرع بقوة ثبوتية مهمة بحيث تكون صحيحة وتبقى حجة على ما تنقله من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وكذا حجة على ما تنقله طبقا لما جاء في مضمون نص المادة 254 من قانون الجمارك[1].

المطلب الثاني/ خصوصية المتابعة في جرائم الصرف:

كانت المتابعة في جرائم الصرف مقيدة بإلزامية الشكوى(الفرع الأول)، غير أنه بصدور الأمر 03/10 تم إلغاء شرط إلزامية الشكوى(الفرع الثاني).

وقد ميز المشرع بين حالات تكون فيها المتابعة بدون قيد زمني وأخرى مقيدة بقيد زمني (الفرع الثالث)، كما نص على إجراءات خاصة للمتابعة عندما تقترن جريمة الصرف بجرائم القطب(الفرع الرابع).

الفرع الأول: الشكوى كشرط للمتابعة في جرائم الصرف قبل صدور الأمر 03/10:

كانت المادة 9 من الأمر 22/96 تنص على أن المتابعة الجزائية في جرائم الصرف لا تتم إلا بناءا على شكوى من الوزير المكلف بالمالية، أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، وإثر تعديل هذا النص بموجب الأمر 01/03 أضاف المشرع محافظ البنك المركزي.

ومن ثم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أي متابعة جزائية بدون شكوى وأية متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة[2].

ولعل ذلك يعود إلى الطابع المالي الغالب على جرائم الصرف، وبالتالي حصر تقديم الشكوى في الوزير المكلف بالمالية باعتباره المسؤول الأول عن السياسة المالية، ثم تمديدها بموجب التعديل الذي جاء به الأمر 01/03 إلى محافظ بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة في مجال الصرف ومراقبته[3].

---

[1]– ناجية شيخ ، مرجع سابق، ص 255 .

[2]– طارق كور، مرجع سابق، ص114.

[3]– ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص135.

أما عن الأعوان المؤهلين الذين تم النص عليهم في المادة 9 سابقة الذكر، فقد قام الوزير المكلف بالمالية بتحديد قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى في جرائم الصرف وذلك بموجب المنشور الصادر عنه بتاريخ 09 أوت 1998 تحت رقم 624[1].

وتم توزيع الاختصاص فيه حسب قيمة محل الجريمة، وتضم هذه القائمة أعوان الجمارك وموظفي المفتشية العامة للمالية، ومديري الخزينة الجهويين والمديرية العامة للخزينة.

الفرع الثاني/ إلغاء شرط إلزامية الشكوى للمتابعة بعد صدور الأمر 03/10:

بصدور الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 جاء المشرع بإجراء جديد مخالف لما جاء في النصوص السابقة المنظمة لجريمة الصرف، حيث نصت المادة 4 منه على أنه:« **تلغى المادة 9 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 23 صفر عام 1947 الموافق ل 9 يوليو 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم**».

وبذلك لم تعد الشكوى إلزامية للمتابعة في جرائم الصرف.

وقد جاء في عرض أسباب الأمر 03/10 على أنه:«...**غير أن التطبيق الميداني لأحكام الأمر السالف الذكر[2]، أفرز العديد من المشاكل، تتعلق على الخصوص بتنفيد بعض الإجراءات والتدابير التي نصت عليها لاسيما فيما يتعلق بربط المتابعة بالشكوى المسبقة، وتقييد دور الجهات القضائية وجهات التحري والتحقيق في تقفي هذه الجرائم...**».

[1]– منشور رقم 624 مؤرخ في 09 أوت 1998، يتعلق بتحديد مجالات تدخل مختلف مصالح وزارة المالية المعنية بتطبيق نظام قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2]– أمر 96–22 متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وبذلك استعادت النيابة العامة حريتها واستقلاليتها في تحريك الدعوى العمومية فأصبحت بذلك متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث/ ميعاد المتابعة:

كانت المادة 9 في فقرتها الأخيرة من الأمر 22/96 تنص على أنه:«**اذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم معاينة الجريمة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك من أجل المتابعة** ».

وبذلك فإن إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية قبل مدة ثلاث أشهر من يوم معاينة جريمة الصرف يترتب بطلان المتابعة، ومن ثم الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية الصرفية[2].

وبصدور الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 تم إلغاء المادة 9 سابقة الذكر ومن خلال ذلك يبدو أن وكيل الجمهورية قد تحرر من مهلة 3 أشهر التي كانت قيدا على تحريك الدعوى العمومية.

غير أنه يستشف من تحليل احكام المادة 9 مكرر المعدلة والمواد 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر 03/10 أن المشرع لم يتخلى بصفة مطلقة عن القيد الزمني وإنما أعاد ترتيبه من خلال تمييزه عن الحالات التي تكون فيها المتابعة بدون قيد زمني، والحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية مقيدة بقيد زمني[3] .

أولا- الحالات التي تكون فيها المتابعة بدون قيد زمني:

وهي الحالات التي يكون فيها لوكيل الجمهورية السلطة الكاملة في تحريك الدعوى العمومية الصرفية دون قيد وفور تلقيه محضر المعاينة، وهي 4 حالات لا تجوز فيها المصالحة:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 363 .

[2]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص246 .

[3]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 364 .

* إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.

* إذا كان المخالف عائدا.

* إذا سبق واستفاد المخالف من مصالحة.

* إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار الغير مشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

كما نص المشرع على حالات أخرى تكون فيها المصالحة جائزة دون أن يؤثر ذلك في تحريك الدعوى وذلك عندما تكون قيمة محل الجريمة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي بيانه:

- 1000.000 دج أو تفوقها، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.
- 500.000 دينار أو تفوقها، في الحالات الأخرى أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية[2].

ثانيا- الحالات التي تكون فيها المتابعة مقيدة بمهلة زمنية:

- وفي هذه الحالة تكون المتابعة مقيدة بمهلة إجراء المصالحة حيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة، ويكون ذلك بتوافر شرطين وهما:

✓ أن تكون المصالحة ممكنة وجائزة، أي المخالف غير عائد ولم يسبق له أن استفاد من المصالحة، وأن الجريمة المرتكبة منه غير مقترنة بإحدى الجرائم أعلاه.

[1]- المادة 9 مكرر 1 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]- المادة 9 مكرر الفقرة 3 من الأمر 10-03 مصدر سابق.

- ✓ أن يكون محل الجنحة أقل من 1.000.000 دينار في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، أو أقل من 500.000 دينار في الحالات الأخرى.

– وعليه متى توافر هذين الشرطين يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة 30 يوم ابتداءا من تاريخ معاينة المخالفة[1].

ثم يتأكد مما إذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب المصالحة أو لا ويتصرف تبعا لذلك كالآتي:

– إذا انقضت مهلة الشهر أي الثلاثون يوما من تاريخ معاينة جريمة الصرف ولم يتقدم مرتكب المخالفة بطلب المصالحة إلى لجنة المصالحة المختصة، يكون لوكيل الجمهورية أن يتابع المخالف قضائيا[2].

– أما إذا قدم مرتكب المخالفة طلب المصالحة في مهلة الشهر(30 يوم)، فيتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر قرار لجنة المصالحة التي يجب عليها أن تفصل في الطلب خلال 60 يوما من تاريخ اخطارها[3].

كما يجب عليها إخبار وكيل الجمهورية بقرارها، فإذا وافقت اللجنة على طلب المصالحة يحفظ الملف، وتقوم المتابعة القضائية في حالة ما إذا قررت اللجنة رفض طلب المصالحة[4].

الفرع الرابع/ خصوصية المتابعة في حال إقتران جريمة الصرف بجرائم الأقطاب الجزائيةالمتخصصة:

[1]– المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10–03، مصدر سابق.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص365.

[3]– المادة 9/2 مكرر2 من الأمر 03/10، مصدر سابق.

[4]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 365.

قامت الجزائر كالتزام منها بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، بتنصيب أقطاب جزائية متخصصة حيث أدرج المشرع الجزائري بموجب الأمر 14/04[2] مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع إختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب، وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف، وذلك في المواد 37، 40، 329، إضافة إلى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 348/06[3] مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع[4].

تم بموجب هذا المرسوم تعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها:

- محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة بومرداس[5].

---

[1]- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بموجب القرار 55-25 الصادر في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

[2]- أمر رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004، معدل و متمم.

[3]- مرسوم تنفيذي 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم أو وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 المؤرخ في 08 أكتوبر 2006.

[4]- طارق كور، مرجع سابق، ص 154.

[5]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348، مصدر سابق.

– محكمة قسنطينة ويمتد إختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج[1].

– محكمة وهران ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان[2].

– محكمة ورقلة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار تمنراست، إليزي، غرداية[3].

وقد تضمن الأمر 10–03 مؤرخ في واقعة ارتباط جريمة الصرف بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو ما يصطلح عليه بجرائم القطب، ومفاد ذلك أنه إذا كانت جريمة الصرف تديرها جماعة إجرامية منظمة، فإن سبل مكافحتها تكون أوسع وذلك في إطار الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة سواءا عن طريق الإنابة القضائية الدولية من طرف السادة قضاة التحقيق للقطب الجزائي المختص، أو بموجب طلب المساعدة القضائية بالنسبة للسادة وكلاء الجمهورية، يتم تطبيق في هذه الحالة إجراءات الجنايات إذ تتم المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات وذلك بعد استنفاذ إجراءات التحقيق الجنائي الوجوبية [4].

[1]– المادة 03، المصدر نفسه.

[2]– المادة 05، من الرسوم التنفيذي 06–348، المصدر السابق.

[3]– امادة 04، المصدر نفسه.

[4]– إيهاب خلوة، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، محاضرة ملقاة يوم 19 ماي 2011، في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، النيابة العامة.

المبحث الثاني/التسوية الإستثنائية لجريمة الصرف:

الأصل أن الصلح وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى المدنية، في حالة قيام كل من المدعي والمدعى عليه بإجراء التصالح على قيمة المطالبة القائمة بينهما، إلاّ أن بعض التشريعات خرجت عن الأصل العام، فنصت على جواز تصالح النيابة العامة أو الإدارة مع المتهم، إذ أصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورية لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية، وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة ولما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى، وكون جريمة الصرف موضوع دراستنا فسنتطرق للمقصود بالمصالحة في جرائم الصرف وشروطها والتقلبات التشريعية التي مرت بها بين الإجازة والتجريم(المطلب الأول)، والطبيعة القانونية لهذه المصالحة والتي كانت محل خلاف بين الفقهاء(المطلب الثاني)، وأخيرا الآثار القانونية التي تنجر عن إجراء المصالحة سواء بالنسبة للمتهم أو الغير(المطلب الثالث).

المطلب الأول/ مفهوم المصالحة:

وسنتطرق في هذا المطلب لبيان المقصود بالمصالحة(الفرع الأول)، والمراحل التي مرت بها في مجال الصرف(الفرع الثاني)، و أطرافها(الفرع الثالث).

الفرع الأول/ تعريف المصالحة:

وسنقوم بتعريف المصالحة من الناحية اللغوية(أولا)، ثم من الناحية الاصطلاحية(ثانيا).

أولا- المصالحة لغة:

الصلح لغة هو إنهاء الخصومة، و يقال صلح الشئ صلاحا، أي كان نافعا و مناسبا و أصلح ذات بينهما أو ما بينهما من عداوة و شقاق[1].

ثانيا- المصالحة إصطلاحا:

عرف بعض الفقهاء الصلح على أنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح[2].

ويعرف الصلح في الجرائم الاقتصادية على أنه: اتفاق بين جهة الإدارة المجنى عليها في الجريمة الاقتصادية وبين المتهم، من شأنه أن يوفق بين مصلحة هذه الإدارة ومصلحة المتهم[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يميز في المصطلح المستخدم للتعبير عن المصالحة بين المواد الجزائية والمواد المدنية، بحيث يستخدم مصطلح الصلح في المواد المدنية، ومصطلح المصالحة في المواد الجزائية، لكن في الواقع فهما يحملان نفس المعنى، فكلاهما يعني إنهاء النزاع بدون اللجوء الى المتابعة القضائية[4]، وعرف المشرع الجزائري الصلح في المواد المدنية على أنه:« الصلح قد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل على حقه»[5].

---

[1]- إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011،ص 16، نقلا عن المعجم الوجيز –معجم اللغة العربية –جمهورية مصر العربية – الهيئة العامة لشؤون المطابع الآميرية، 1998، ص 368.

[2]- فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، دون بلد، 2006، ص09.

[3]- معادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الإقتصادية، دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين ،2010، ص07.

[4]- نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص 161.

[5]- المادة 459 من الأمر رقم 89-01 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 06، الصادر بتاريخ 08 فبراير 1989 .

الفرع الثاني:/المراحل التي مرت بها المصالحة في المجال الصرفي:

اعترف المشرع الجزائري بنظام المصالحة سواء في المسائل المدنية أو الجزائية، حيث أجازت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المصالحة واعتبرتها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، لكن اعترافه لم يكن مستقرا وإنما عرف تدبدبات كثيرة بدءا بمرحلة إجازة المصالحة(أولا)، ثم مرحلة التجريم(ثانيا)، و أخيرا مرحلة إعادة الإجازة (ثالثا).

أولا- مرحلة إجازة المصالحة :

و تنقسم بدورها إلى فترتين:

1- الفترة الأولى و تمتد من 1963/01/01 إلى 1969/12/31:

أبقت الجزائر بعد الاستقلال العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية وذلك بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر 1088/45 المؤرخ في 1945/05/30 الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف[1].

2- الفترة الثانية الممتدة من 1969/12/31 إلى 1975/06/17:

وهي الفترة التي عرفت صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف وهو الأمر 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، حيث أجاز المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 53 منه للوزير المكلف بالمالية أو ممثله إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها هذا الوزير[2].

ثانيا- مرحلة التحريم:

وتمتد هذه الفترة من 1975/06/17 إلى 1986/12/29.

تزامنت هذه الفترة مع صدور دستور 1976 الذي جاء ليكرس النظام الاشتراكي، وبذلك تم التخلي عن نظام المصالحة، لأن النظام الاشتراكي كان يرى في المصالحة أنها تقليل من

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 348.

[2]- المرجع نفسه، ص 349.

شأن الدولة ودورها لأنها لا يمكن أبدا أن تساوم الدولة مع مجرم إرتكب جريمة تمس الاقتصاد القومي[1].

وبذلك تم تعديل الأمر 155/66[2] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 حيث تم بموجبه تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية إذ أصبحت تنص على:« **غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة**»[3].

وقد تم تكريس هذا التحريم في مجال جرائم الصرف بالغاء أحكام الأمر 69-157 المتعلق بالمصالحة في جرائم الصرف، وتم إدراج جرائم الصرف في قانون العقوبات(المواد من 424 إلى 426 مكرر)، بموجب الأمر رقم 47/75 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات[4].

غير أن تخلي المشرع عن المصالحة في ظل الأمر رقم 47/75 كان شكليا فقط حيث أبقى عليها عمليا في مواد الجنح وذلك من خلال غرامة الصلح التي تسمح بتسوية الجنح وديا بدفع غرامة مساوية لقيمة البضاعة محل الغش، واستبعدها في مواد الجنايات وكذلك في حالة العود في الجنح[5].

---

[1]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 140.

[2]- أمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص282.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 349.

[5]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 81.

ثالثا- مرحلة إعادة الإجازة:

وتمتد هذه المرحلة من01 جانفي1987 إلى غاية صدور الأمر22/96 وتنقسم هذه المرحلة بدورها إلى ثلاث فترات:

1- مرحلة الإجازة النسبية :

بصدور القانون 15/86[1] المؤرخ في1987/12/29 أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل[2].

وعليه أصبحت جرائم الصرف بعد صدور القانون 15/86 خاضعة لإجراءات مختلفة بحسب طبيعة محل الجريمة بين ما إذا كان المحل من النقود الأجنبية القابلة للتحويل أو كان من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة[3].

2- مرحلة اتساع مجال تطبيق المصالحة:

عرفت هذه الفترة اتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية إثر تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992. وبحكم هذا التعديل أصبح قانون الجمارك منسجما مع قانون المالية لسنة 1987 بشأن مخالفة التنظيم النقدي.

---

[1]- قانون رقم 86-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، جريدة رسمية عدد 55 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 81.

[3]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 284.

وفي هذه الفترة أيضا تم تعديل نص المادة 340[1] من قانون الجمارك و بذلك تم إزالة اللبس من استقلال مخالفة التنظيم النقدي المنصوص عليه في قانون العقوبات عن المخالفة الجمركية من حيث العقوبات، وبالتبعية تأكيد الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة[2].

3- مرحلة الإجازة التامة للمصالحة :

بصدور الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، أصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف وفي مختلف صورها[3].

غير أنه بصدور الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 تغير وضع المصالحة إذ أصبحت تخضع لقيود ، و هو ما جاءت به المادة 9 مكرر 1 المستحدثة في الأمر 03/10 المعدل و المتمم للأمر 96/ 22 والتي تمنع المصالحة في 4 حالات :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.
- إذا سبق و أن استفاد المخالف من المصالحة .
- إذا كان المخالف في حالة عود .
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والفساد، أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[4].

---

[1]- أصبحت المادة 340 من قانون الجمارك بعد التعديل: " دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، تلاحق المخالفات المتزامنة مع المخالفات الجمركية، خصوصا فيما يتعلق بجنح الصرف... و تحاكم و يعاقب عليها طبقا للقانون العام ".

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 350.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...2008،مرجع سابق، ص 84.

[4]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 289.

الفرع الثالث: أطراف المصالحة في جرائم الصرف:

يتمثل أطراف المصالحة في جرائم الصرف في كل من الإدارة من جهة(أولا)، والمخالف من جهة أخرى(ثانيا).

أولا- الإدارة:

تتمثل الإدارة المكلفة بالمصالحة في جرائم الصرف في كل من اللجنة الوطنية للمصالحة، واللجنة المحلية للمصالحة.

1- اللجنة الوطنية للمصالحة :

و تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة من :

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المفتشية العامة للمالية ، برتبة مدير على الأقل .
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش، برتبة مدير على الأقل .

و تتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة .

2- اللجنة المحلية للمصالحة :

تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من :

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا.
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية ،عضوا.
- ممثل الجمارك في الولاية ،عضوا.
- ممثل المديرية الولائية للتجارة ،عضوا.
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية ،عضوا[1]

[1]- المادة 9 مكرر ، من الأمر 10-03 مصدر سابق .

تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة، وكذا تسجيل جميع الطلبات التي تدخل في نطاق صلاحياتها، بالإضافة إلى تكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها[1].

ثانيا- المخالف:

الطرف الثاني في المصالحة هو المخالف و الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

1- الشخص الطبيعي:

إذا كان الشخص الطبيعي كامل الأهلية يلتزم بنفسه إذا ما أراد المصالحة مع الإدارة بمباشرة إجراءاتها.

أما إذا كان المخالف الشخص الطبيعي قاصرا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب المصالحة[2].

2- الشخص المعنوي:

حصر الأمر 03/10 المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص[3]، ويتولى ممثل الشخص المعنوي طلب إجراء المصالحة[4].

الفرع الرابع: شروط المصالحة:

لصحة المصالحة لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية، الأولى تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء لمصالحة(أولا)، والثانية تخص المراحل التي تمر بها المصالحة(ثانيا).

---

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11- 35 المؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد كيفيات وشروط إجرء المصالحة، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 06 فبراير 2011.

[2]- المادة 2/1 من المرسوم التنفيذي 11-35، مصدر سابق.

[3]- المادة 5 من الأمر 10-03، مصدر سابق.

[4]- المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 11-35، المرجع السابق.

أولا- الشروط الموضوعية :

يتحدد نطاق الشروط الموضوعية للتصالح بمشروعية التصالح، أي بوجود نص قانوني يجيز لأطراف الخصومة اللجوء إليه، فإذا انتفى النص القانوني الذي يشكل الإجازة التشريعية للصلح إنتفت الأثار القانونية للتصالح[1].

وقد حدد الأمر 03/10 الحالات لتي تمنع فيها المصالحة وهي:

- ✓ إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.
- ✓ إذا كان المخالف عائدا .
- ✓ إذا سبق و أن إستفاد المخالف من مصالحة .
- ✓ إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [2]

وعليه لا يجوز إجراء المصالحة في هذه الحالات المحددة حصرا، وبمفهوم المخالفة لذلك تكون المصالحة جائزة في غير هذه الحالات.

ثانيا- الشروط الإجرائية:

يشترط لصحة المصالحة توافر مجموعة من الشروط الإجرائية والتي تتمثل في:

1- تقديم طلب من المخالف :

لا تتم المصالحة إلا بناءا على طلب من طرف المخالف[3] وحتى يكون هذا الطلب صحيحا ومقبولا من طرف الإدارة، لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط بعضها خاص

---

[1]- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى' العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الأردن، 2010، ص 93.

[2]- المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 مصدر سابق.

[3]- المادة 1/2 من المرسوم التنفيدي 35/11، مصدر سابق.

بشكل الطلب وميعاد تقديمه وأخرى بإيداع كفالة مرفقة بالطلب واحترام الجهة المرسل إليها الطلب.

أ- شكل الطلب المقدم من طرف المخالف:

لم تحدد المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-35 سابق الذكر، ما إن كان الطلب شفويا أم كتابيا، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا صريحا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة[1].

ب- ميعاد تقديم طلب المصالحة و البث فيه:

طبقا للمادة 9 مكرر 2 من الأمر 03/10 فإن طلب المصالحة يقدم في أجل أقصاه 30 يوم ابتداءا من تاريخ معاينة المخالفة، وعلى اللجنة أن تبث في الطلب في أجل أقصاه 60 يوم من تاريخ اخطارها، وتحرر محضر بذلك وترسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا

ولم ينص المشرع عل حالة عدم البث للجنة في أجل أقصاه 60 يوم من تاريخ إخطارها من طرف المخالف، ولم يرتب أي جزاء على ذلك[2].

ج- الجهة التي يرسل إليها الطلب:

تختلف الجهات المختصة بإستلام الطلب ودراسته حسب قيمة محل الجنحة، فيوجه الطلب بحسب الحالة إما إلى اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجنة المحلية للمصالحة :

*** الحالات التي يوجه فيها الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة:**

يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز خمسمائة ألف دينار(500.000) وتقل عن 20 مليون دج[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 352 .

[2]- محادي الطاهر، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر ، العدد 12، ص 516.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيدي 11-35، مصدر سابق.

*** الحالات التي يوجه فيها الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة:**

تكون اللجنة المحلية للمصالحة مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة والفصل فيها، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500 ألف دينار أو تقل عنها[1].

د- ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب:

توجب المادة 3 من الأمر 35/11 إيداع كفالة من مقدم الطلب، تمثل 20% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وفي حالة رفض طلب الكفالة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي[2].

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية للمصالحة:

اختلفت الآراء فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمصالحة ، فهناك من كيفها على أنها ذات طابع عقدي (الفرع الأول)، وهناك من كيفها على أنها ذات طابع جزائي(الفرع الثاني) وفريق ثالث كيفها على أنها ذات طابع خاص ومميز(الفرع الثالث).

الفرع الأول/ الطبيعة العقدية للمصالحة:

يكيف أنصار هذا الاتجاه المصالحة على أنها عقد مدني، بحيث تستمد أصولها من الصلح المنصوص عليه في القانون المدني[3]، وذلك لما تنطوي عليه من تنازل تبادلي من قبل الطرفين، الإدارة من جانب، والمخالف من جانب آخر[4].

وقد أضفى المشرع على الصلح في القانون المدني صفة العقد وذلك بنصه في المادة 459 على أنه:« عقد ينهي...».

---

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 35/11، مصدر سابق.

[2]- طارق كور، مرجع سابق، ص 87 .

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة...، مرجع سابق،ص 227.

[4]- محمد علي المبيضين، مرجع سابق، ص 30.

فحسب أنصار هذا الاتجاه فإن المصالحة تعد عقدا، وذلك لتطابق إرادتي الطرفين من تبادل الرضا والإيجاب والقبول[1] غير أنه وإن كان الصلح المدني والمصالحة في المجال الصرفي يتفقان في بعض الجوانب إلا أنه توجد فوارق بالنظر إلى أطراف كل منهما، ففي الصلح المدني يكون أطراف الصلح أشخاص عادية لهم نفس المرتبة ومتعادلين، مما يعني أن التنازلات التي سوف يقدمها كلا الطرفين تكون متوازنة.

أما في المصالحة الصرفية، فبالنظر إلى أطراف المصالحة والمتمثلة في كل من الإدارة والمخالف، نجد أن الإدارة هي صاحبة القرار في منح إمتياز الصلح من عدمه، مما يجعلها في مكانة متميزة مقارنة بالمخالف وهو ما يجعل البعض يرى أن إتفاق المصالحة أكثر شبها بعقد الإذعان، بحيث أن المخالف لا يملك أمام الإدارة صاحبة القرار إلا قبول الشروط أو رفضها دون مناقشة[2].

أما الجانب الثالث فيرى أن الصلح الذي يتم بين الإدارة من جانب والمتهم من جانب آخر، لا يخرج عن كونه عقد إداري، وأن هذا العقد يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الإداري[3] وعليه وإن إتفق أصحاب هذا الإتجاه حول الطبيعة العقدية للمصالحة فإنهم إختلفوا حول التكييف الدقيق لهذا العقد.

الفرع الثاني/ الطبيعة الجزائية للمصالحة :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار المصالحة نوعا من العقوبة الجزائية التي تفرضها السلطات الإدارية بما لها من صلاحية رعاية مصلحة الدولة المالية والاقتصادية، وأن قبول المخالف الخضوع للعقوبة الصادرة من الإدارة المعنية لا ينفي عنها الطبيعة العقابية[4].

---

[1]– نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص 164.

[2]– ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 295.

[3]– علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 32.

[4]– معادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 52.

بحيث أن الشخص المتهم يلجأ إلى طلب المصالحة من أجل تفادي المتابعات القضائية لتحل بذلك الإدارة محل الجهات القضائية وتقوم بتقدير مبلغ الصلح أو ما يسمى بمبالغ التسوية وذلك وفقا للحدود التي وضعها المشرع، وهكذا يمكن اعتبار مبلغ الصلح بمثابة الجزاء المسلط على الشخص المخالف، وهذا من منطلق أن الغرامة المالية هي جزء من العقوبات الجزائية التي قد تحكم بها السلطة القضائية، وأن الجهة الإدارية تحل محل السلطة القضائية في توقيعها على الشخص المخالف[1].

وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين، فريق يكيف الصلح باعتباره جزاء إداري إذ توقعه الإدارة بناءا على اتفاقها مع المخالف، وفريق آخر يرى أنه عقوبة جنائية من خلال تكييف الصلح أنه بمثابة اعتراف صريح من جانب المخالف بارتكاب الجريمة[2].

وبالرغم من كل ما تقدم، وإن كانت المصالحة بوجه عام والمصالحة الصرفية بوجه خاص تنطوي على بعض خصائص العقوبة الجزائية فإن الاختلاف يبقى واضحا وذلك لافتقار المصالحة للخصائص الجوهرية التي يتميز بها الجزاء الجنائي الصادر عن القضاء[3].

الفرع الثالث/ الطبيعة الخاصة للمصالحة :

تتميز المصالحة في جرائم الصرف بشكل خاص بطابع مميز لكون المتهم يلجأ إليها اختيارا منه للجزاء المالي ليستبعد تطبيق الجزاء السالب للحرية وليس من أجل التملص الكلي من الجزاء فهي بمثابة جزاء ذو طابع خاص[4]، ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه:« المصالحة بوجه عام تنسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقد مدني، وتحمل في

[1]– نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص 166.

[2]– معادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 53 .

[3]– ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 298 .

[4]– نعيمة بن أوديع ، مرجع سابق، ص 167 .

أحشائها جزاء دون أن تنصهر فيه، وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري ودون أن تكون منه»[1].

المطلب الثالث/الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة:

بعد اكتمال الشروط الموضوعية والإجرائية لإبرام الصلح، ومتى تم صحيحا رتب آثاره القانونية سواء بالنسبة للمتهم (الفرع الأول)، أو إتجاه الغير(الفرع الثاني).

الفرع الأول/ الآثار القانونية للمصالحة اتجاه المتهم :

للمصالحة أثرين بالنسبة للمتهم : انقضاء الدعوى العمومية(أولا)، وكذا أثر التثبيت(ثانيا).

أولا- انقضاء الدعوى العمومية :

نصت المادة 9 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

فإذا حصلت المصالحة في فترة المعاينة وقبل إحالة الملف إلى النيابة العامة، فهنا يتم حفظ الملف على مستوى الإدارة المختصة، أما إذا حدثت المصالحة بعد مرحلة المعاينة أي بعد إخطار النيابة العامة، فهنا يجب التمييز بين المراحل التي وصلت إليها الإجراءات، فإذا وصل موضوع الملف إلى النيابة العامة لكنها لم تتخذ بعد بشأنه أي إجراء، فبمجرد إنعقاد المصالحة توقف الدعوى الجزائية ويحفظ الملف، أما إذا باشرت النيابة العامة بدراسة الملف وقامت بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إحالتها على قاضي التحقيق أو على المحكمة حسب الحالة، فهنا تعود سلطة إتحاد الإجراء الملائم إلى الجهة المختصة وقف التحقيق بالنسبة لقاضي التحقيق، والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالمصالحة بالنسبة للمحكمة، وإخلاء سبيل المتهم إذ كان محبوسا احتياطيا بمجرد انعقاد المصالحة، أما إذا كانت أمام غرفة الاتهام فتصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب تحقق المصالحة[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة...2010، مرجع سابق، ص 201 .

[2]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 150.

ثانيا- تثبيت مقرر المصالحة:

تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق سواءا تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة وتلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه[1].

وتقوم الإدارة المختصة بتقدير بدل المصالحة في جرائم الصرف على أساس ما تضمنه الأمر 35/11 أين حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى والحد الأدنى لهذا المبلغ، تاركا بذلك قسطا من الحرية للإدارة في تقدير هذا المبلغ بشكل نهائي[2].

بالإضافة إلى كل ما قد يتضمنه مقرر المصالحة، فثمة حقوق أخرى تثبت الإدارة وهي التخلي عن وسائل النقل ومحل الجنحة، وبالتالي نقلهم بواسطة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل إلى الخزينة العامة وأملاك الدولة، وإذا امتنع المخالف عن أداء التزاماته تقوم اللجان المختصة بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مما يؤدي إلى بطلان المصالحة بأثر رجعي واعتبارها عديمة الأثر وكأنها لم تكن[3].

الفرع الثاني/ الآثار القانونية للمصالحة اتجاه الغير:

بالرجوع إلى القواعد العامة فإن آثار العقد لاتتصرف إلى غير أطرفه المتعاقدين فهل الأمر كذلك في جرائم الصرف؟.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة...2008، مرجع سابق، ص 209.

[2]- نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص 182.

[3]- المادة 15 الفقرة الثانية من الأمر 11- 35، مصدر سابق.

أولا- لا ينتفع الغير بالمصالحة:

ويقصد بالغير هنا كل من الفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة محل المصالحة دون المتهم المتصالح، فإذا تصالحت الإدارة مع المتهم وكان لهذا الأخير مجموعة من المساهمين فإن أثر المصالحة ينحصر في هذا المتهم دون الشركاء أو المساهمين الآخرين فإذا أرادوا الاستفاذة من المصالحة عليهم تقديم طلب إجراء الصلح إلى الإدارة المختصة[1].

وبالتالي لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوا في ارتكابها، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 1997/12/22 بشأن مخالفة جمركية[2].

غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن هو حول إذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة أم أنه عليهم بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم للتصالح .

ويميل الأستاذ أحسن بوسقيعة في هذا الشأن إلى القول أنه لا يسوغ لجهات الحكم إلا الحكم على الغير بالحبس والغرامة الجزائية دون مصادرة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش، وذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشئ مرتين[3].

ثانيا: لا يضار الغير بالمصالحة :

ويقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة ضررا لغير أطرافها، وأساس هذه القاعدة المادة 113 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه:« لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير».

---

[1]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 151

[2]- نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 182 .

[3]- المرجع نفسه، ص 361 .

واستنادا أيضا إلى مبدأ شخصية العقوبة المعروف في القانون الجنائي فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاؤه والمسؤولين مدنيا لا يلتزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها، ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزامه، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه ، أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه [1] في حين يمنح القانون الحق لكل متضرر من الحصول على التعويض جراء الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة، دون أن يكون طرفا في المصالحة التي تمتد آثارها إليه و لا تفقده حقه في رفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض[2].

[1]– أحسن بوسقيعة ،المصالحة...2008، مرجع سابق ، ص 323 .

[2]– ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 152.

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى القول أن موضوع جرائم الصرف يكتسي أهمية بالغة في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة، وذلك بضمان تنفيد السياسة الاقتصادية المحمية بموجب قانون الصرف فقد أقر المشرع نظاما قانونيا خاصا لجرائم الصرف جعلها تتميز عن الجرائم التقليدية المعروفة في القانون العام، حيث نظمها في خطوة جريئة منه بقانون خاص ومستقل وهو الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي طرء عليه تعديلين الأول بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، والذي جاء بتعديلات شملت أساسا القواعد الموضوعية، والثاني بموجب الأمر 03/10 المؤرخ في26 أوت 2010، والذي كانت تعديلاته أوسع وأشمل من تلك التي جاء بها الأمر 01/03 وانصبت أساسا على القواعد الإجرائية.

ومن خلال دراسة موضوع خصوصية جرائم الصرف يمكن استنتاج أهم الخصوصيات التي ينفرد بها هذا النوع من الجرائم إضافة إلى بعض الاقتراحات:

أولا- في الجانب الموضوعي:

1- إلى جانب تنظيم المشرع لجريمة الصرف بنص قانوني خاص وهو الأمر 22/96 سابق الذكر، ترتكز جرائم الصرف على نصوص تنظيمية كثيرة صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة إصدار نظم في هذا المجال، هذا إضافة إلى المراسيم التنفيذية، وهو ما يشكل صعوبة أمام القاضي أثناء النظر في القضايا المتعلقة بجرائم الصرف، لذلك من الأحسن أن يجمع المشرع كل الأحكام الخاصة بجرائم الصرف في قانون واحد، حتى لا يضطر القاضي إلى الرجوع إلى النصوص القانونية المتعددة لمنظمة لجريمة الصرف.

2- تمتاز جريمة الصرف بأنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة، حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي.

3- أضفى المشرع على الركن المعنوي في جرائم الصرف طابعا خاصا، حيث جعل الجرائم التي محلها نقود مالية بحثة وذلك من خلال الفقرة المستحدثة بموجب الأمر 01/03:« لا يعذر المخالف على حسن نيته»، في حين ترك المادة المتعلقة بالجرائم التي محلها المعادن الثمينة والأحجار الكريمة كما هي، وهو ما يفهم منه أنه لا يمكن الاحتجاج بحسن النية، غير أن هذا التمييز ليس له أي مبرر من الناحية القانونية وعلى هذا الأساس على المشرع أن يوضح السبب وراء هذا التمييز أو أن يوحد موقفه بهذا الشأن.

4- اتجه المشرع في مجال العقاب إلى تجنيح جرائم الصرف وذلك بغرض تفادي ثقل الإجراءات القضائية التي يمر بها الفصل في الجنايات، إلا أن هناك من يرى أن هذا الغرض ينتفي عندما يتعلق الأمر بالقضايا التي تنصب على المبالغ الضخمة والتي يأخذ الفصل فيها وقتا طويلا خاصة في مرحلة التحقيق، فسياسة التجنيح إذا حققت فعالية نسبية في جرائم الصرف.

5- يهدف تحقيق الردع الكافي نوع المشرع في العقوبات الخاصة بجرائم الصرف مع تشديد عقوبة الحبس التي تتراوح ما بين سنتين(2) إلى سبع(7) سنوات، حيث رفع الحد الأقصى والحد الأدنى المقررين في القواعد العامة للجنح.

غير أن ما يأخذ عليه المشرع هنا هو عدم تشديده لعقوبة الحبس بالنسبة للمجرم العائد، إذ كانت من الأجدر أن يميز في إطار سياسة التشديد بين المجرم المبتدئ والآخر العائد من حيث عقوبة الحبس.

6- كرس المشرع عقوبة الغرامة المالية التي تعد من أهم الجزاءات في جريمة الصرف كونها تدخل في إطار معاقبة المخالف بنقيض قصده، مع نصه بأن لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة و بهذا يكون قد جرد القاضي من سلطته التقديرية في منح ظروف التخفيف.

ثانيا-في الجانب الإجرائي:

1- كرس المشرع طريقين للتسوية في جرائم الصرف، الأول هو المتابعة القضائية أما الثاني فهو طريق استثنائي خرج به عن القواعد العامة وهو المصالحة.

2- في مجال المعاينة خص المشرع جرائم الصرف بإجراءات خاصة حيث حدد ضبطية خاصة لمعاينة جرائم الصرف، مختلفة عن الضبطيات الأخرى ومنح لها صلاحيات موسعة تمكنها من أداء مهامها .

3- في مجال المتابعة ألغى المشرع شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى، وهي خطوة صحيحة من المشرع في ظل الانتشار الواسع لهذه الجرائم، حيث استرجعت النيابة العامة لاختصاصها الأصيل في تحريك الدعوى.

4- إلى جانب الطريق القضائي أقر المشرع طريقا استثنائيا للتسوية وهو المصالحة الصرفية والتي كرسها بغية عدم إثقال كاهل العدالة بالمنازعات المتعلقة بالصرف وكذلك لتحقيق الفوائد المالية لصالح خزينة الدولة، لكن رغم ذلك فقد انتقد جانب من الفقه جواز انقضاء الدعوى في جرائم الصرف بواسطة المصالحة، إذ يرون أن ذلك يؤدي إلى عدم المساواة بين الناس، حيث يستطيع الأغنياء منهم دفع المبالغ اللازمة للتصالح مع الجهات المختصة بينما لا يكون أمام الفقراء منهم إلا تحمل العقوبة، وفي هذا إهدار لأهداف العقوبة الأصلية التي تهدف إلى تحقيق الردع العام و الخاص.

وما يمكن قوله ختاما لما سبق أن المشرع قد حاول وضع نظام قانوني مرن يمكن تكييفه مع التطورات الوطنية ومع المتطلبات الدولية، وذلك تماشيا مع الطبيعة الخاصة لجرائم الصرف كونها ترتبط بالنظام الاقتصادي فلا يمكن تنظيمها بقانون جامد، لكن رغم ذلك لا يخلو هذا النظام من بعض النقائص وبعض التناقضات التي ينبغي مراجعتها وإعادة النظر فيها حتى يكون أكثر نجاعة وفعالية.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

I-الكتب:

1- أبي الفضل جمال الدين محمد ابن أكرم ابن منظور الإفريقي المصري- لسان العرب- الجزء الخامس عشر، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003.

3- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.

4- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة، ، الجزائر،2008.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة ، الجزائر، 2014- 2015.

6- أحمد سفر، جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

7- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

8- أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، 1960.

9- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الأردن، 2006.

10- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

11- إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

12- رمزي نجيب قسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2002.

13- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دون دار نشر، القاهرة، 1992.

14- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

15- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي)، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

16- سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

17- صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

18- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

19- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة.

20- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

21- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

22- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

23- عز الدين قمراوي، نبيل صقر، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

24- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الأردن، 2010.

25- فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد، 2006.

26- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

27- محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

28- مصطفى العوجي القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، دون دار نشر، بيروت، 1992.

29- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

30- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

31- نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.

32- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأعمال، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر،2012.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الصلاحيات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة.

2- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3- سميرة بوزيدي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء وهران، 2006/2005 .

4- سامية آيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، دون سنة مناقشة.

5- معادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، 2010.

6- نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة،2010.

7- نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

8- سلمى فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

III- المقالات و المحاضرات:

1- محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد 12.

2- ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد2011/01.

3- إيهاب خلوة، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، محاضرة ملقاة يوم 19 ماي 2011، في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، النيابة العامة.

4- عبد المجيد زعلاني، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان " الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف " منشورة في المجلة القضائية العدد الأول 1998، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

IV- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

ب- الإتفاقيات الدولية:

1- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بموجب القرار 55-25 الصادر في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

ج- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، جريدة رسمية عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي

1963، ملغى بالأمر رقم 73- 29 مؤخ في 05 جويلية 1973، جريدة رسمية عدد 62، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.

2- أمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

4- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية عدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل و متمم.

5- أمر رقم 75-45 مؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 53، صادر بتاريخ 19 جوان 1975، معدل ومتمم.

6- أمر 7558 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

7- قانون رقم 86-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، جريدة رسمية عدد 55، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

8- قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل و يتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 02 ،الصادر بتاريخ 03 جانفي 1988.

9- أمر رقم 89-01 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 06، الصادر بتاريخ 08 فبراير 1989 .

10- أمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

11- القانون 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

12- أمر 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، متعلق بقمع مخافة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعدل ويتمم الأمر 22/96 جريدة رسمية عدد 12 صادر بتاريخ 2003.

13- أمر رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004، معدل و متمم.

14- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71،صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.

15- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل و متمم.

16- أمر 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل و متمم.

17- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

18- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل و متمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

19- أمر 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

د- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 97- 256 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، جريدة رسمية عدد 47 صادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

2-مرسوم تنفيذي رقم 97- 257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضرمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

3- مرسوم تنفيذي 03-110 مؤرخ في 05 مارس 2003،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97- 257، يضبط محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكيفيات إعدادها، جريدة رسمية عدد 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

4- المرسوم التنفيذي 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم أو وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 08 أكتوبر 2006.

5- مرسوم تنفيذي11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد كيفيات وشروط إجراء المصالحة، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 06 فبراير 2011.

6- نظام رقم 90-02 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، جريدة رسمية عدد 45، صادر بتاريخ 24 اكتوبر 1990.

7- نظام 91-02 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات.

8- نظام 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، جريدة رسمية عدد 24، صادر بتاريخ 29 مارس 1992.

9- نظام 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بمراقبة الصرف، جريدة رسمية عدد 11 صادر بتاريخ 11 فيفري 1996، (ملغى).

10- نظام 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام 11-06 المؤرخ في 13 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

11- نظام 11-06 مؤرخ في 13 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

12- نظام 16- 02 مؤرخ في 13 رجب 1437 الموافق21 أبريل سنة 2016، يحدد سقف التصريح بإستيراد و تصدير الاوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين و الغير مقيمين.

VI- الوثائق:

منشور رقم 624 مؤرخ في 09 أوت 1998، يتعلق بتحديد مجالات تدخل مختلف مصالح وزارة المالية المعنية بتطبيق نظام قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1-Bouskia ahcène. " l'infraction de change en droit algérien" monnaie et bangue ,alger,1996.

الفهرس

المقدمة	01
الفصل التمهيدي التمهيدي : ماهية جريمة الصرف	05
المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف	06
المطلب الأول: المقصود بجريمة الصرف	06
الفرع الأول/ تعريف جريمة الصرف	06
أولا- التعريف اللغوي لكلمة صرف	06
ثانيا- التعريف الاصطلاحي للصرف	07
ثالثا- التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف	07
رابعا- التعريف القانوني لجريمة الصرف	07
الفرع الثاني/ الطابع المميز لجريمة الصرف كجريمة اقتصادية	09
أولا- تبعثر قواعدها في تشريعات مختلفة	09
ثانيا- عدم اعتبارها غير أخلاقية	09
ثالثا- جريمة وقتية	09
المطلب الثاني/ تمييز جريمة الصرف عن الجرائم المشابهة	10
الفرع الأول/ من حيث التعريف	10
الفرع الثاني/ من حيث الأساس القانوني	12
الفرع الثالث/ من حيث المحل	13
المبحث الثاني/ الطبيعة القانونية لجريمة الصرف	14
المطلب الأول: قبل صدور الأمر 22/96	14
الفرع الأول/ مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات	15
الفرع الثاني/ مرحلة الجمع بين قانون العقوبات و قانون الجمارك	16
المطلب الثاني/ بعد صدور الأمر 96-22	16
الفرع الأول/ قبل تعديل الأمر 22/96	16
الفرع الثاني/ بعد تعديل الأمر 22/96	17
الفصل الأول الخصوصية الموضوعية لجريمة الصرف	21
المبحث الأول/ خصوصية الأركان في جريمة الصرف	22

المطلب الأول/ الركن الشرعي	22
الفرع الأول/ حقيقة الركن الشرعي	22
الفرع الثاني/ خصوصية الركن الشرعي في جريمة الصرف	23
المطلب الثاني/الركن المادي	24
الفرع الأول/ محل جريمة الصرف	25
أولا- وسائل الدفع	25
1- العملة النقدية	26
2- النقود المصرفية	26
أ- العملة الوطنية	26
ب- العملة الأجنبية	27
ثانيا- القيم المنقولة وسندات الدين	28
ثالثا- المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	29
1- الأحجار الكريمة	29
2- المعادن الثمينة	29
الفرع الثاني/ السلوك المادي المجرم	29
أولا- التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح	29
1- الإستيراد و التصدير المادي للنقود	29
أ- الإستيراد	29
ب- التصدير	30
2- إستيراد وتصدير البضائع	31
ثانيا- عدم استرداد الأموال إلى الوطن	31
ثالثا- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها و الشكليات المطلوبة	33
1- القيود المفروضة على إقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها	33
أ- إقتناء العملة الصعبة	33
ب- التنازل عن العملة الصعبة	33
ج- حيازة العملة الصعبة	34

2- القيود المفروضة على إستيراد وتصدير السلع والخدمات	34
رابعا- عدم الحصول على التراخيص المشترطة، أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها	35
خامسا- صور السلوك المادي المجرم بموجب الأمر 03/10 المعدل للأمر 22/96	36
الفرع الثالث/ المحاولة و الإشتراك في جريمة الصرف	36
المطلب الثالث/ الركن المعنوي	37
الفرع الأول/ الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها نقود	38
الفرع الثاني/ الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة	39
المبحث الثاني/ الجزاءات المقررة لجريمة الصرف	40
المطلب الأول/ الجزاء المقرر للشخص الطبيعي	40
الفرع الأول/ الجزاءات الماسة بحرية الشخص و سمعته	41
أولا- الجزاءات الماسة بحرية الشخص	41
ثانيا- الجزاءات الماسة بسمعة الشخص	42
الفرع الثاني/ الجزاءات المالية	43
أولا- الغرامة المالية	43
ثانيا- المصادرة	43
الفرع الثالث/ الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للمخالف	44
المطلب الثاني/ الجزاء المقرر للشخص المعنوي	44
الفرع الأول/ موقف المشرع الصرفي الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	45
الفرع الثاني/ شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	46
أولا- أن يكون الشخص خاضعا للقانون الخاص	47
ثانيا- أن تكون الجريمة مما يجوز المسائلة عليها ولحساب الشخص المعنوي	47
ثالثا- إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي	48
1- أجهزة الشخص المعنوي	48
2- الممثلين الشرعيين	49
الفرع الثالث/ خصوصية العقوبة المقررة للشخص المعنوي	49

أولا- العقوبات الأصلية	49
1-الغرامة المالية	49
2- المصادرة	49
ثانيا- العقوبات التكميلية	50
الفصل الثاني الخصوصية الإجرائية لجريمة الصرف	52
المبحث الأول/ اجراءات المعاينة و المتابعة في جريمة الصرف	53
المطلب الأول/ خصوصية المعاينة في جرائم الصرف	53
الفرع الأول/ الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف	53
أولا - ضباط الشرطة القضائية	53
ثانيا- أعوان الجمارك	54
ثالثا- موظفو المتفشية العامة للمالية	55
رابعا- أعوان البنك المركزي	55
خامسا- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	55
الفرع الثاني: صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف	56
أولا- صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف المكرسة في القانون الخاص	56
1- حق إتخاذ تدابير الأمن المناسبة	56
أ- حجز البضائع الخاضعة للمصادرة	57
ب- إحتجاز الأشياء	57
ج- حجز الوثائق المرفقة بالبضائع	57
2- حق الإطلاع على الوثائق	58
ثانيا- الصلاحيات المكرسة في القانون العام	60
1- تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	60
2- تمديد مدة التوقيف للنظر	60
3- اللجوء الى أساليب التحري الخاصة	61
أ- إعتراض المراسلات	61
ب- تسجيل الأصوات	62

ج- إلتقاط الصور	62
د- التسريب	62
الفرع الثالث/ محاضر المعاينة في جريمة الصرف	63
أولا- تحرير محاضر المعاينة	63
ثانيا- الجهات التي ترسل إليها محاضر المعاينة	63
ثالثا- حجية محاضر معاينة جريمة الصرف	64
المطلب الثاني/ خصوصية المتابعة في جرائم الصرف	65
الفرع الأول: الشكوى كشرط للمتابعة في جرائم الصرف قبل صدور الأمر 03/10	65
الفرع الثاني/ إلغاء شرط إلزامية الشكوى للمتابعة بعد صدور الأمر 03/10	66
الفرع الثالث/ ميعاد المتابعة	67
أولا- الحالات التي تكون فيها المتابعة بدون قيد زمني	67
ثانيا- الحالات التي تكون فيها المتابعة مقيدة بمهلة زمنية	68
الفرع الرابع/ خصوصية المتابعة في حال إقتران جريمة الصرف بجرائم القطب	69
المبحث الثاني/التسوية الاستثنائية لجرائم الصرف	72
المطلب الأول/ مفهوم المصالحة	72
الفرع الأول/ تعريف المصالحة	72
أولا- المصالحة لغة	73
ثانيا- المصالحة إصطلاحا	73
الفرع الثاني:/المراحل التي مرت بها المصالحة في المجال الصرفي	74
أولا- مرحلة إجازة المصالحة	74
1- الفترة الأولى و تمتد من 1963/01/01 إلى 1969/12/31	74
2- الفترة الثانية الممتدة من 1969/12/31 إلى 1975/06/17	74
ثانيا- مرحلة التجريم	74
ثالثا- مرحلة إعادة الإجازة	76
1- مرحلة الإجازة النسبية	76
2- مرحلة إتساع مجال تطبيق المصالحة	76

3- مرحلة الإجازة التامة للمصالحة	77
الفرع الثالث: أطراف المصالحة في جرائم الصرف	78
أولا- الإدارة	78
1- اللجنة الوطنية للمصالحة	78
2- اللجنة المحلية للمصالحة	78
ثانيا- المخالفات:	79
1- الشخص الطبيعي	79
2- الشخص المعنوي	79
الفرع الرابع: شروط المصالحة	79
أولا- الشروط الموضوعية	80
ثانيا- الشروط الإجرائية	80
1- تقديم طلب من المخالف	80
أ- شكل الطلب المقدم من طرف المخالف	81
ب- ميعاد تقديم طلب المصالحة و البث فيه	81
ج- الجهة التي يرسل إليها الطلب	81
د- ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب	82
المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية للمصالحة	82
الفرع الأول/ الطبيعة العقدية للمصالحة	82
الفرع الثاني/ الطبيعة الجزائية للمصالحة	83
الفرع الثالث/ الطبيعة الخاصة للمصالحة	84
المطلب الثالث/الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة	85
الفرع الأول/ الآثار القانونية للمصالحة اتجاه المتهم	85
أولا- إنقضاء الدعوى العمومية	85
ثانيا- تثبيت مقرر المصالحة	86
الفرع الثاني/ الآثار القانونية للمصالحة اتجاه الغير	86
أولا- لا ينتفع الغير بالمصالحة	87

ثانيا: لا يضار الغير بالمصالحة	87
الخاتمة	90
قائمة المراجع	93
فهرس	102

ملخص:

سن المشرع نظاما خاصا لجريمة الصرف يتماشى وطبيعتها المميزة ويتجلى ذلك من خلال الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي ضمّنه احكام وقواعد خرج بها في كثير من الاحيان عن القواعد العامة سواء من الناحية الموضوعية من خلال إضفاء خصوصية على أركان الجريمة وعلى الجزاءات المقررة لها، أو من الناحية الاجرائية حيث تتم تسوية الجريمة تسوية عادية عن طريق المعاينة والمتابعة أو تسوية استثنائية عن طريق المصالحة.

وهذا يعكس الأهمية البالغة التي منحها المشرع لهذا المجال و سعيه لتحقيق الرّدع الكافي لهذا النوع من الجرائم الذي يمس بالمصالح الاقتصادية للدولة.

Résumé:

Le législateur a mis en place un système particulier pour le crime de change compatible avec sa nature distinctive, lequel se manifeste a partir de l'ordonnance 96-22 relative à la répression de l'infraction de la législation et la réglementation relatives au change et du mouvement des capitaux de et vers l'étranger car il a introduit des dispositions et des règles en vertu desquelles il a dérogé le plus souvent des générales, que ce soit sur la plan objectif à travers la particularité accordée aux éléments constitutifs du crime et les pénalités y afférentes ou sur la plan procédural là où le règlement du crime se fait d'une façon ordinaire par le voie du constat et poursuite ou par règlement exceptionnel à travers la réconciliation .

Et ce reflète la grande importance accordée par le législateur en cette matière et sa recherche pour réaliser la dissuasion suffisante pour ce type des crimes qui porte atteintes aux intérêts économiques de l'état.